نظم العمل المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول عبد ربه محمد ... بن أبي القاسم رب أحمد
مصليا على رسول الله ... سيد كل آمر وناه
والآل والصحابة الأخيار ... والتابعين السادة الأبرار
هذا وإني بعد ما كان انقضا ... نظمي المسائل التي جهل القضا
بأحد الأقوال فيها وانتهى ... شرحي لها الرائق حسنا وبها
وانتشرت بسفر الركبان ... نسخته وشاع في البلدان
اعثرت في بعض التصانيف على ... مسائل لا ما نطقت أولا
فلم يسعني عدم التعرض ... لذكرها مع وجود المقتضي
وهو اغتنام الأجر والثواب في ... تكثير الانتفاع بالمؤلف
مع احتياج طالب الافاده ... بنافع العلم إلى الزياده
فقمت اذ ذاك بعون الله ... لها وما الهمني إلاهي
وبعد ما أكملتها نظاما ... ونلت من جمعي لها المراما

فرقتها في الأصل كل مسئلة ... في بابها الأليق أن تضاف له
مع بقاء نسخ النظم التي ... قد نسخت من قبل ذي التكملة
بحالها والشرح كالشرح الصغير
كما المزيد فيه كالشرح الكبير
إن شاء ربي وضعنا وكملا ... لعبده بمنه ما أملا
وهو جل ربنا المسئول أن ... يمن بالنفع له طول الزمن

النكاح وتوابعه

وناكح المعتدة امنعه إذا ... قبل تمام أجل تلذذا
من التزوج بها بعد وإن ... بحكم قاض منعه لم يقترن
ووالد البنت له أن يجعلا ... بيد من يوصي النكاح مسجلا
بلغت أو لا فهو قد أقامه ... بعد وفاته لها مقامه
وبنت ذي فقد أو أسر يعقد ... نكاحها بكرا ولي ابعد
وإن يغب وبعد المكان ... فإنما يزوج السلطان
كما يزوج التي ليس لها ... ولي أو لها وقد عضلها
وزاد في هذا الأخير بعد ما ... يوقف الولي حتى يعلما
ما عنده فإن رأى للعضل ... وجها وإلا زوجت بالفعل
والأب في بناته الأبكار ... يعد عاضلا مع الإضرار
وجاز للوصية العقد على ... محجورها الذكر لا الأنثى فلا

وَإِنْ تَنَازَعَ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيّ   عَقْدَ النِّكَاحِ اقْضِ بِهِ لِلْأَوَّلِ
وَإِنْ يُزَوِّجِ ابْعَدٌ ثُمَّ اعْتَرَضْ   أَقْرَبُ مِنْهُ عَقْدَهُ الَّذِي عَرَضْ
لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ إِلَّا إِنْ ثَبَتْ   قَبْلَ الْبِنَا أَنَّ الْكَفَاءَةَ انْتَفَتْ
فَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً ذَا الْأَبْعَدُ   يُعَارِضُ الْقَوْمَ الَّذِينَ شَاهَدُوا
لِغَيْرِهِ فَفِي التَّكَافِي الْعَمَلُ   أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ أَعْمَلُ
وَإِنْ تَفَاوَتَا عَدَالَةً فَمَنْ   تَكُونُ أَعْدَلُ بِهَا اقْضِ وَاحْكُمَنْ
وَيَنْبَغِي نَزَاهَةً لِلسَّيِّدِ   الْكَفُّ عَنْ نِكَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ
جَبْراً عَلَيْهَا لَكِنَّ الْفُتْيَا إِذَا   مَا وَقَعَ الْإِنْكَاحُ مِنْهُ نَفَذَا
وَإِنْ يُزَوِّجْ حُرَّةً مَوْلَاهَا   مِنْ نَفْسِهِ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا
وَلَوْ عَلَى شَرْطِ النِّكَاحِ أَعْتَقَا   فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْوَفَاءُ مُطْلَقَا
وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً جَعْلُ الْعَتَاقْ   إِنْ رَضِيَتْ نِكَاحَهُ هُوَ الصَّدَاقْ
وَزَوِّجِ الْيَتِيمَةَ الْفَقِيرَهْ   خَوْفَ فَسَادِهَا وَلَوْ صَغِيرَهْ
إِنْ رَضِيَتْ وَبَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينْ   جَرَى بِهَا ذَا عَمَلُ الْمُوَثِّقِينْ
وَجَازَ لِلرَّجُلِ ذِي الصَّلَاحِ   أَنْ يَتَوَلَّى عُقْدَةَ النِّكَاحِ
عَلَى الدَّنِيَّةِ مِنَ الْجِيرَانِ   حَيْثُ يَشُقُّ الرَّفْعُ لِلسُّلْطَانِ
وَجَازَ فِي رِوَايَةٍ مَرْوِيَّهْ   وِلَايَةُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّنِيَّهْ
وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ   فَعَقْدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُبَاحِ
عَلَى الَّتِي قَدْ رَضِيَتْ مِنْ ثَيِّبِ   وَغَيْرِهَا وَذَا صَرِيحُ الْمَذْهَبِ

وَمَنْ يُزَوِّجْ بَعْدَ مَا قَدْ عَزَلَهْ ... عَنِ الْوَكَالَةِ الَّتِى قَدْ وَكَّلَهْ
وَهُوَ لَا عِلْمَ لَهُ بِعَزْلِهِ ... فَالْحُكْمُ فِى ذَلِكَ رَدُّ فِعْلِهِ
وَالْعَانِسُ الْإِجْبَارُ لَا يَرْتَفِعُ ... عَنْهَا وَفِيمَنْ رُشِّدَتْ يَنْقَطِعُ
وَإِذْنُهَا بِالْقَوْلِ مِثْلُ الثَّيِّبِ ... بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
وَعَمِلُوا بِأَرْبَعِينَ عَامَا ... فِى حَدِّ مَا تُعَنِّسُ الْأَيَامَى
وَلِابْنِ عَاصِمٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ... فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ
وَالْبِكْرُ صَارَتْ بِالسُّكُوتِ تُرْضَى ... حَتَّى وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَرْضَا
وَجَازَ فِى تَفْوِيضِ غَيْرِ الْمُجْبَرَهْ ... لِكَاتِبِ صَدَاقِهَا أَنْ يَذْكُرَهْ
وَشَرَطُوا كَفَاءَةَ الزَّوْجِ فَلَا ... يَعْقِدُ دُونَهَا الْقُضَاةُ مُسْجَلَا
وَفِى اعْتِبَارِ الْحَالِ وَالْمَالِ جَرَى ... الْحُكْمُ فِيهَا فَاعْتَبِرْ مَا اعْتُبِرَا
وَإِنْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ وَأَبْهَمَا ... بَيَانَ حَامِلِ الصَّدَاقِ مِنْهُمَا
فَهْوَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الِابْنُ قَدْ ... أَعْدَمَ فِى الْعَقْدِ وَإِلَّا فَالْوَلَدْ
أَمَّا إِذَا بَيَّنَ عِنْدَ مَا عَقَدْ ... إِنَّ الَّذِى يَحْمِلُهُ هُوَ الْوَلَدْ
فَهْوَ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ مُعْدِمَا ... ابْنُ مُغِيثٍ وَبِهِ قَدْ حُكِمَا
إِنْ قِيلَ فِى الْعَقْدِ فُلَانٌ ضَمِنَا ... عَنْهُ الصَّدَاقَ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَا
حَمْلٌ وَلَا حَمَالَةٌ وَانْبَرَمَا ... بِهِ النِّكَاحُ فَهْوَ حَمْلٌ لَزِمَا
وَحَامِلُ الْمَهْرِ إِذَا عَنَّ الْفِرَاقْ ... قَبْلَ الْبِنَا إِمَّا عَلَى تَرْكِ الصَّدَاقْ
أَوْ لَا عَلَى شَيْءٍ جَرَى فَارْدُدْ لَهُ ... مِنَ الصَّدَاقِ نِصْفَهُ أَوْ كُلَّهُ

ولا تجز حمل المريض لابنته ... صداقها إذ هي من ورثته
ثم على الجواز إن مات الأب ... فطلقت قبل البنا فالمذهب
إن لها من ثلثه نصف الصداق ... والزوج لا شيء له بعد الفراق
ونحلة النكاح لا تفتقر ... لأن تحاز إن بعقد تذكر
وبانتفاء شفعة فيها احكم ... خلاف ما روى ابن عبد الحكم
وهي لمن نحلها وإن عرض ... طلاق أو فسخ وموت من مرض
وقدر ما قد زيد في النحلة في ... صداق زوجة فلم تثبت ففي
كذاك إن عن لها استحقاق ... بعد البناء ينقص الصداق
وعند فاس ذو الغنا يشور ... بعقد نقد بنته ويجبر
إن وقع الدخول أما إن طلب ... الزوج ذا قبل فلا يجبر الأب
وقيل للزوج تجهز به إلاك ... بالنقد أو طلق ولا شيء عليك
ولا تبح لإخوة اليتيمه ... إعطاء شورة لها بالقيمه
ليخرجوها بالثياب المعجبه ... عن إذنها الحكم بذا بقرطبه
وفي الجهاز ضيعة اليتيمه ... بيعت بقسطنطينة العظيمه
لما غوى معرة عليها ... ترك اشتراء شورة إليها
وإن مدين بنته شورها ... فمات والشورة ما ذكرها
فقالت البنت أبي تفضلا ... من ماله بها وقال الغير لا
بل هي دينك الذي عليه لك ... فالقول قول وارث الذي هلك

إِنْ كَرِهَ الصَّغِيرُ بَعْدَ رُشْدِهِ ... مَا شَرَطَ الْوَلِيُّ عِنْدَ عَقْدِهِ
عَلَيْهِ طُلِّقَ وَفِيمَا لَزِمَا ... قَوْلاَنِ مَعْمُولٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلاَ ... بِزَوْجَةٍ لَزِمَهُ الشَّرْطُ وَلا
يُقبلُ إِنْ أَنْكَرَ قَبْلُ عِلْمَهْ ... لأَنَّهُ قَدِ اسْتَبَاحَ الْحُرْمَهْ
وَإِنْ بِلاَ إِذْنِ سَفِيهٌ نَكَحَا ... فَنَظَرَ الْوَلِيُّ فِيهِ وَضَحَا
فِي فَسْخِهِ أَوْلاَ فَإِنْ كَانَ دَخَلْ ... بِزَوْجَةٍ فَاخْتِيرَ رَدٌّ مَا فَعَلْ
رُدَّ الصَّدَاقُ غَيْرَ رُبْعِ دِينَارْ ... أَوْ مَا يُسَاوِي مِنْهُ ذَاكَ الْمِقْرَارْ
وَإِنْ جَرَا نِكَاحُ مَنْ لَهُ عَرَضْ ... مَخُوفٌ غَيْرُ مُتَطَاوِلِ الْمَرَضْ
وَكَانَ غَيْرُ مُشْرِقٍ عَقْدَهُ ... فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ
مَالَمْ يُشَاهِدْ بُرْءَهُ وَمَنْ هَلَكْ ... لاَ يَرِثُ الآخَرُ عَنْهُ مَا مَلَكْ
وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ إِنْ لَمْ يُذْكَرِ ... أَجَلُ كَالِيهِ غَيْرُ مُنْكَرِ
مَا دَامَ لَمْ يَبْنِ وَيَمْضِي بَعْدُ ... وَلِصَدَاقِ مِثْلِهَا تُرَدُّ
كَذَاكَ إِنْ عَلاَ كَثَوْبٍ عَقْدَا ... وَلَمْ يَصِفْ مِنْ أَيِّهَا الْحُكْمُ بَدَا
وَإِنْ يَقُلْ كَثَوْبِ قُطْنٍ يَكْفِي ... ذَا فِي الْجَوَازِ عَنْ كَمَالِ الْوَصْفِ
وَإِنْ تَزَوَّجَ بِدَقِيقٍ ذُكِرَا ... عَدَدُهُ وَصِنْفُهُ لَنْ يُذْكَرَا

وكان في البلاد صنفاً ووجب
للزوجة الوسط مما قد غلب

فإن تساويا قضي بالنصف   تعطاه من قيمة كل صنف

ولتكن القيمة يوم عقد   نكاح من تزوجت بالعبد

ومن يجد زوجته لا تبصر   فمع نفي الشرط لا يخير

واجلوا العبد لكالجذام
والاعتراض قدر نصف العام

وللنساء للضرورة نظر   الفرج عند أهل فاس اشتهر

فيه الجواز فيه خذ واعمل   وفي المفيد ما به من عمل

ولا خيار للتي قد عتقت
من بعد قبض سيد ما اصرفت

من زوجها المملوك في الفراق   إن أعدم السيد بالصداق

وشرط تأخير البناء للسفر   عن الأهالي عامل أو للصغر

واحمل على الشرط بأصل العقد ما
يكون من شرط نكاح فهما

لا الطوع بل قيل ولو لفظ به
إن كان الاشتراط عرفاً فانتبه

ومن يغب بموضع قريب   عمن لها شرط انتفا المغيب

فى كُلِّ مَا قَرُبَ أَوْ مَا بَعُدَا   حَسَبَمَا قَيَّدَ ذَاكَ الشُّهَدَا

فَابْعَثْ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَمَالَهْ   وَمُطْلَقًا حُجَّتُهُ تُرْجَي لَهْ

وَذَاتُ شَرْطٍ فى مَغِيبٍ إِنْ مَضَى   أَجَلُهُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهَا قَضَى

تَحْلِفُ مَا كَانَ سُكُوتُهَا رِضَى

بِالصَّبْرِ إِنْ طَالَ بِذَا جَرَى الْقَضَا

وَإِنْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ   الشَّرْطِ دُونَ حُكْمِ قَاضٍ عَدْلِ

مَضَى طَلَاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا   ثَبَتَتِ الْغَيْبَةُ وَالشَّرْطُ كَذَا

بِطَلْقَةٍ بَائِنَـةٍ تَقْضِي الَّتِي

قَدْ مُلِّكَتْ فى الشَّرْطِ لا رَجْعِيَّتِي

وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الصَّدَاقِ   يَكُونُ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ

بَلْ اِنْ يُرَاجِعْ بَعْدُ عَادَتْ مَا بَقِي   شَيْءٌ مِنَ الْعِصْمَةِ لِلْمُطَلِّقِ

وَلِأَبِي الْبِنْتِ يَجُوزُ نَظَرَا   وَضْعٌ لِبَعْضِ النَّقْدِ عَمَّنِ اعْسَرَا

وَبِرِضَاهَا يَطْلُبُ الْكَالِئَ لَا

إِنْ كَرِهَتْ مَا لَمْ يَخَفْ نَفْيُ الْمَلَا

وَكُلُّ مَا تَقْبِضُ مِنْهُ بَعْدَ مَا   بَنَى عَلَيْهَا زَوْجُهَا لَنْ يَلْزَمَا

تَجْهِيزُهَا بِهِ وَمَا تَقْبِضُ مِنْ   قَبْلِ الْبِنَا تَجْهِيزُهَا بِهِ قَمِنْ

وَمِنْ حُقُوقِ زَوْجِهَا أَنْ يَسْئَلَا   وَلِيَّهَا فى كُلِّ شَيْءٍ جَعَلَا

مُعَجَّلُ الْمَهْرِ لِكَيْ يُفَسِّرَا   لَهُ جَمِيعَ مَا بِهِ لَهَا اشْتَرَى

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبِيعَا جِهَازَهَا الْبَعْضَ او الْجَمِيعَا
قُرْبَ الْبِنَا إلاَّ لِأَنْ تُبَدِّلا
مَا لَمْ يَكُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصَلاَ
وَمَنْ لَهُ قَبْضُ الصَّدَاقِ كَالْأَبِ أَوِ الْوَصِيِّ لِلْبِكْرِ أو لِلثَّيْبِ
فَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا اعْتَرَفَا بِقَبْضِهِ وَقَالَ بَعْدُ تَلَفَا
وَالزَّوْجُ يَبْرَا وَمَصِيبَةُ التَّلَفْ
مِنْ زَوْجَةٍ بِذَا مَضَى حُكْمُ السَّلَفْ
وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَا أَقَرَّا الْأَبُ بِالْقَبْضِ ظَنَنْتُ الْخَبَرَا
بِنَاكِحِ ابْنَتِي فَاشْهَدْتُ لَهُ بِقَبْضِ مَا لَمْ يَكُ لِي اوصِلَهُ
فَلْيَحْلِفِ الزَّوْجُ إِذَا مَا أَنْكَرَهُ
فِيمَا ادَّعَى إِنْ قَامَ فِي كَالْعَشَرَهْ
وَمَنْ بَنَي بِزَوْجَةٍ وَاتَّفَقَا انَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَطَلَّقَا
مِنْ بَعْدِ مُكْثٍ مَا كَعَامٍ تَخْدِمُهْ
اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِيمَا يَلْزَمُهْ
قِيلَ الصَّدَاقُ كَامِلاً وَقِيلَ لا بَلْ نِصْفُهُ وَبِهِمَا قَدْ عَمِلاَ
وَالْأَوَّلُ الْأَشْهَرُ وَهُوَ مَا اقْتَصَرْ عَلَى التَّعَرُّضِ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرْ
مَنِ ادَّعَى الْعُدْمَ بِنَقْدٍ أُجِّلاَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبَعْدُ أُمْهِلاَ
فَلَوْ مَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُسْرِ بِسَنَةٍ وَعَمِلُوا وَشَهْرِ

وَمَنْ بِإِحْضَارِ الصَّدَاقِ أَعْسَرَا وَكَانَ لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يُوسِرَا
أَجِّلْ لَهُ إِنِ ابْتَغَا امْهَالَهْ دُونَ تَلَوُّمٍ الَّذِي يُرْجَى لَهْ
فَإِنْ عَلَيْهِ حَاكِمٌ قَدْ طَلَّقَا قَبْلَ الْبِنَا بِالْعَجْزِ عَمَّا اصْدَقَا
لَزِمَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ يُتْبَعُ دَيْنًا بِهِ مَا فِي السُّقُوطِ مِنْ طَمَعْ
وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ فِي النِّزَاعِ بِالدَّقِّ وَالدُّخَانِ وَالسَّمَاعِ
وَالْمُدَّعَى نِكَاحُهَا تُؤَمَّنُ أَمِينَةٌ بِحِفْظِهَا أَوْ تُسْجَنُ
لِتَثْبُتَ الدَّعْوَى وَبِالْعَجْزِ السَّرَاحْ
إِذْ لَا حَمَالَةَ تَكُونُ فِي النِّكَاحْ
وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ اصْدَقَا وَالِدُهَا وَهِيَ لِلْأُمِّ عَتَقَا
الْأَبُ مُطْلَقًا وَالْأُمُّ إِنْ نَكَلْ وَحَلَفَتْ عَلَى الَّذِي بِهِ الْعَمَلْ
وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَحَلَفَا
فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى الرِّضَى بِغَيْرِ مَا كَانَ ادَّعَى
وَطَلْقَةٌ تَلْزَمُ مَهْمَا أَبَيَا بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا إِنْ يَرْضَيَا
وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا لِلزَّوْجِ فِي دَفْعِ الْمُعَجَّلِ لَهَا بِالْحَلْفِ
وَإِنْ بِرَسْمٍ كَالِئٌ تَقَيَّدَا فَلَيْسَ يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ الْمَدَا
بَلْ سَائِرُ الدُّيُونِ مِثْلُهُ كَمَا بِهِ بِتُونِسَ قَدِيمًا حُكِمَا
وَإِنْ يَقَعْ فِيمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
تَنَازُعٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَبْيِينِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ بِالْيَمِينِ

وَإِنْ بِمَنْفَعَةٍ رَفْعٍ مُتِّعَا زَوْجٌ فَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْهُمَا
مُتْعَتَهُ وَإِنْ يُرَاجِعْ رَجْعَا إِلَيْهِ مَا كَانَ بِهِ مُمَتَّعَا
إِلاَّ إِذَا اقْضَى الطَّلَاقُ وَصْلَهُ وَبَعْدَ زَوْجٍ رُدَّ لَا تَعُودُ لَهُ
وَمَنْ بِزَوْجَتِهِ أَرَادَ يَطْعَنُ يُثْبِتْ أَنَّهُ إِلَيْهَا مُحْسِنُ
وَأَنَّهُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ بِذَا كَانَ ابْنُ نَاجِي حُكْمُهُ قَدْ أُنْفِذَا
وَجَائِزٌ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَدْخُلَا مَعَ مَحْرَمٍ مِنْهَا رِجَالاً فُضَلَا
تُشْهِدُهُمْ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ بِلَا اذْنٍ يَكُونُ مِنْهُ فِي أَنْ تَفْعَلَا

(الخلع والطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك)

وَقَدْ أُجِيزَ مُطْلَقًا أَنْ يَجْمَعَا
فِي الْعَقْدِ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْبَيْعِ مَعَا
وَالْخُلْعُ بِالنِّصْفِ الَّذِي لِلْبِكْرِ لِلْأَبِ لَا غَيْرُ يَجُوزُ فَادْرِ
وَخُلْعُهُ عَنْ بِنْتِهِ الثَّيِّبِ لَا يَنْفُذُ إِنْ لَمْ تَرْضَ مَا قَدْ فَعَلَا
وَلَوْ سَفِيهَةً فَمَا مِنَ الصَّدَاقْ اسْقَطَ رَدَّتْهُ وَيَنْفُذُ الطَّلَاقْ
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ وَصِيٍّ أَذِنَا فِي خُلْعِهَا فَاخْتَلَعَتْ قَبْلَ الْبِنَا
جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرْ
مَا لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنِّ الصِّغَرْ
كَمَا بِإِذْنِ بَالِغٍ يُبَارِي عَنْهَا الْوَصِيُّ بِذَا الْقَضَاءُ جَارِ
وَإِنْ تَكُنْ مُهْمَلَةً فَاخْتَلَعَتْ بِقَدْرِ صُلْحِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَتْ

فَالخلعُ لازِمٌ لَهاوَقِيلَ لاَ ... يلزَمُ قِيلَ وَبِكُلٍّ عَمِلا
وَمَنْ بِأَرْضاعِ الصَّبيِّ اختلَعَتْ ... مِنَ النِّكَاحِ بِالقَضَاءِ منِعَتْ
وَمَنْ تُخَالِعْ بِرِضاعِ الْوَلَدِ ... فَماتَ مِنْ قبلِ انقضَاءِ الْأَمَدِ
وَلَدُها لَمْ تُتْبَعْ بِمَا بَقِي ... يَلْزَمُهَا لَوْ عَاشَ لِلمُطَلِّقِ
وَمَا تحَمَّلَتْ بِهِ مِنْ نَفَقَةْ ... فَوْقَ الرَّضاعِ يَلزَمُ الْمُطَلَّقَهْ
وَإِنْ بِذَاكَ اعسَرَتْ فَيُنفِقُ ... وَبِالسَّدَادِ يَرْجِعُ المُطَلِّقُ
وَإِنْ تَكُنْ بِعَقْدِ خُلْعٍ ابرَمَتْ ... وَفى الحَضَانَةِ لِزَوجٍ سَلَّمَتْ
انتقَلَ الحَقُّ بِهَا لِلأَقْرَبِ ... مِنْ بَعْدِها كَأُمِّهَا لا لِلأَبِ
اذ مالَهَا فى نَقلِها لِلغيْرِ حَقْ ... وَثَمَّ مَنْ هُوَ بِهَا مِنْهُ أَحَقْ
وَإِنْ يُخَالِعْهَا عَلَى أَنْ تُسْقِطَا ... مَعْ أُمِّهَا حَضَانَةَ ابنِ سَ طَا
حَقٌّ الْمُخَالَفَةِ لا الأُمِّ كمَا ... افتى بِتُونُسَ الشُّيُوخُ العُلَمَا
وَبَعْدَ خُلْعٍ إِنْ أَرَادَ الْإِبْرَاءْ ... فى العَقْدِ بِالْعُمُومِ فَالقَضَاءْ
فِيمَا مَضَى مِنَ الشُّيُوخِ وَقَعَا ... فِيهِ بِقَصْدٍ وَبِتَعْمِيمٍ مَعَا
وَالحُكمُ فِيمَنِ افتَدَتْ وَاختَلَعَتْ ... فَأَثْبَتَتْ إِضرَارَهَا وَرَجَعَتْ
انَّهُ لاَ رُجُوعَ لِلزَّوجِ عَلَى ... مَن كَانَ بِالْخُلْعِ لَهُ تَحَمَّلا
فى ضَرَرِ الزَّوجَةِ يجْزِى عَدْلانْ ... عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفِيفِ الجِيرَانْ

وَالقطعُ فيهِ مغمزٌ وَيحتملْ   عن اصبغ وَاستحسنوا بهِ العملْ
بطلقةٍ بائنةٍ جرى القضا   فى الخلعِ لا بجملِ شىءٍ عوضا
وَهوَ المملَّكُ لذلكَ كفى   وَاحدةً منْ بالحرامِ حلفا
كذا إذا صالحها الزوجُ على   عطيةٍ منهُ لها أوْ جهلا
وَظنَّ أنَّ ذاكَ وَجهُ الصلحِ   فهوَ بائنٌ على الأصحِّ
وَالحالفُ الإناثُ لا يدخلُ فى   يمينهِ منْ كانَ يومَ الحلفِ
فى غيرِ عصمةٍ فلا تطلقُ   سوى التى عقدَ اليمينِ تسبقُ
وَمنْ يطلّقْ زوجةً وَأنكرا   وَقامَ شاهدٌ عليهِ صبرا
فإنْ بنى منَ اليمينِ سجنا   لأجلها عاماً وَبعدُ دُيِّنا
وَجازَ الاسترعاءُ فى الطلاقِ   ففيهِ لا يؤخذُ بالفراقِ
إذْ هوَ فيهِ عاملٌ وَآتِ   كغيرهِ منَ التبرعاتِ
وَمنْ يطلّقْ بالثلاثِ لزمهْ   جميعها هبْ إنها فى كلمهْ
وَلا يحلُّها نكاحُ رجلِ   عقدَ كى يحلُّها للأوَّلِ
وَالعقدُ فاسدٌ وَفي تونس لا   يمكنونَ منْ نكاحها خلا
منِ انتفتْ تهمتهُ أنْ يقصدا   تحليلها بأنْ يقيمَ الشهدا
وَلا يمكّنْ منَ الرجعةِ منْ
يسمعُ منها الاعترافُ فى زمنْ
فرقةٍ إنْ الزوجَ فى أزمانْ   عشرتِها حلفَ بالأيمانْ

ذَاتِ اللُّزُومِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَانْ ... الْخُنْثُ لَا يَقَعُ مِنْهُ بِمَكَانْ
وَإِنْ يُمَلِّكْ زَوْجَةً وَأَطْلَقَا ... وَقَبْلَ أَنْ تُجِيبَهُ تَفَرَّقَا
أَوْ طَالَ مِنْهُمَا الْجُلُوسُ بَطَلَا ... مَا بِيَدِهَا الزَّوْجُ كَانَ جَعَلَا
وَإِنْ يُمَلِّكْهَا مُعَلَّقًا عَلَى ... فِعْلٍ لَهُ وَأَذِنَتْ أَنْ يَفْعَلَا
لَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَا ... لَمْ يَتَرَاخَ فِعْلُهُ وَتَنْدَمَا
وَإِنْ قَضَتْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا اعْتِنَا
بِالْفَهْمِ لَمَّا خُيِّرَتْ بَعْدَ الْبِنَا
بِطَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ بَطَلَا ... تَخْيِيرُهَا الَّذِي إِلَيْهَا جُعِلَا
لِذَا اللُّزُومِ مَا قَضَتْ بِهِ انْتَفَا ... كَمَا انْتَفَى مِنْ بَعْدِ أَنْ تَأْتَلِفَا
وَيَدْخُلُ الْإِيلَا عَلَى الْمُظَاهِرْ ... إِذَا بَنَى التَّفْكِيرِ وَهُوَ قَادِرْ
يَوْمُ الْمُرَافَعَةِ لَا يَوْمُ الظِّهَارْ ... نَعَمْ وَلَا يَوْمَ تَبَيُّنُ الضِّرَارْ
وَصُدِّقَتْ ذَاتُ الْقُرُوءِ فِي انْقِضَا ... عِدَّتِهَا دُونَ يَمِينٍ تَقْتَضِي
مِنْ بَعْدِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَا ... لَا قَبْلُ وَابْنُ الْعَرَبِي الْفَطِينَا
يَرَى انْتِفَا التَّصْدِيقِ فِي أَقَلَّا ... مِنْ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةٍ إِذْ قَلَّا
دِينُ الرِّجَالِ كَيْفَ بِالنِّسْوَانِ ... لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
وَأَوَّلُ الْحَيْضَةِ الْآخِرَةِ بِهْ ... تَمَّ عِدَّةُ النِّسَاءِ فَانْتَبِهْ
وَمُنْتَهَى مَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ ... خَمْسُ سِنِينَ وَبِهِ الْقَضَاءُ
وَإِنَّمَا الْفَاقَةُ فِي الْإِمَاءِ ... دُونَ الْحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ

وَفى انتِقَالِ المِلكِ أَيضاً تَكتَفى
بِحَيضَةٍ فَحَقِّقَنْ وَاعرِفِ

بِحَيضَتَينِ في الطَّلَاقِ تَستَعِدْ — فَحَصِّلِ العِلْمَ بِدِينِكَ تَستَفِدْ
شَهرَانِ مَعْ خَمسٍ مِنَ اللَّيالِ — عِدَّتُهَا قُلْ مِنْ وَفَاةِ البَعلِ
فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الأَمَهْ — وَمَا بَقِى فَهِىَ بِهِ كَالحُرَّهْ
مَنْ فى الزِّنى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ — فَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ مُجَرَّحْ
وَسَاقِطٌ عَنْ رُتبَةِ العَدَالَهْ — فَلَا إِمَامَةٌ وَلَا شَهَادَهْ
إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجَبَا — عَلَيهِ مِنْ حَدِّهِمُ تَأَدُّبَا
كَفِعلِ هَؤُلَاءِ أَهلِ القُطرِ — مِن تَركِهِم عَبِيدَهُمْ كَالحُمُرِ
وَرُبَّمَا يَلقَى كَثِيرًا ذَا الضَّلَالْ — مَنِ ادَّعَى الفِقهَ وَيَزعُمُ الكَمَالْ
صَبرًا جَمِيلًا يَاخَلِيلِي اصبِرِى — حِينَ انتَمَى لِلفِقهِ كُلُّ فَاجِرِ
لَو فَقِهَ المِسكِينُ عَن مَولَاهُ — لَاختَارَهُ مُجتَنِبًا هَوَاهُ
قَدْ أَهلَكُوا بِذَلِكَ الجُهَّالَا — إِذْ ظَنُّوا فِعلَ البَغْيِ قُلْ حَلَالَا
يَاحَسْرَتِى يَاحَسْرَتِى يَاحَسْرَتِى — فى كُلِّ يَومٍ قَدْ تَزِيدُ كُرَبِى
لَو كَانَتِ المَوتُ عَلَىَّ بِالثَّمَنْ
لَكُنتُ قَدْ ذَهَبتُ مِنْ هَذِهِ الفِتَنْ

فصل

القَولُ فى طُهرِ المَحِيضِ وَالنِّفَاسْ — فَهَا كَهُ وَحَقِّقَنْ مَا التَبَسْ

وجائز بيع الغريم مسكنا	به مقام امرأة تعينا
بعد وفاة زوجها معتده	مع شرط سكناها تمام العده
ومكث زوجة إمام مسجد	فى عدة بدار وقف المسجد
يعزى إلى قرطبة والأكثرون	على سوى عملهم يقتصرون
واثبتوا الرضاع باثنتين مع	فشوه فضع نكاح من رضع
وإن يغب فى القرب عن زوج له	فى حاله بعد البنا وقبله
يفرض للزوجة ما تحتاج	له من النفقة الأزواج
إذا ادعى الغائب أن النفقة	تركها فالزوجة المصدقه
مع اليمين فى انتفاء ذلك	إن رفعت لحاكم هنا لك
والرفع للعدول لا ينزل	كالرفع للقاضى بهذا العمل
فيما عدا تونس فالعدول	في حكمها الرفع لهم مقبول
ولا تصدق موسرا قد قدما	إن قال في الغيبة كنت معدما
ومن يجيء معدما في حينه	صدق فى دعواه مع يمينه
إن أثبت الحاضر وصف العسر	تلوم القاضي له كشهر
كمثل من غاب وطالت غيبته	وانقطعت عن زوجه نفقته
كذاك أم ولد لا تجد	نفقة وقت يغيب السيد
بعد التلوم بشهر تعتق	وبجرائر النساء تلحق
ومن عن الإخدام زالت قدرته	فلا تطلق عليه زوجته

وَحَيْثُ كَانَتْ خِدْمَةُ النِّسَاءِ لاَ
تَجِبُ دُونَ شَرْطِهَا إلاَّ عَلَى
ذِي الْيُسْرِ فَالْقَوْلُ لَهُ إنِ ادَّعَا — بِأَنَّهُ ذُو عُسْرَةٍ وَنُوزِعَا
وَلَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ إنْفَاقٌ عَلَى — صَغِيرَةٍ حَتَّى تُطِيقَ الرَّجُلاَ
وَلَوْ يَتِيمَةً وَيُدْعَي لِلدُّخُولْ — خِلاَفَ مَا الْإِمَامُ سُحْنُونٌ يَقُولْ
وَإِنْ تُرِدْ مَحْجُورَةٌ أَنْ تَسْكُنَا
فِي دَارِهَا مَعْ زَوْجِهَا الَّذْ احْسَنَا
عِشْرَتَهَا وَطَلَبَتْ أَنْ تُنْفِقَا — مِنْ مَالِ نَفْسِهَا عَلَيْهَا لِلْبَقَا
فِي عِصْمَةٍ نَالَتْ بِهَا أَمَلَهَا — أَفْتَى الشُّيُوخُ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا
وَمَنْ يَقُلْ تَطَوُّعًا لِزَوْجَتِهِ — إِنَّ ابْنَهَا يَكُونُ فِي نَفَقَتِهْ
مَا بَقِيَتْ زَوْجِيَّةٌ بَيْنَهُمَا — فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَا
إِنِ امْرُؤٌ نَفَقَةَ الْغَيْرِ الْتَزَمْ — فَاللُّبْسُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمُلْتَزَمْ
وَمَنْ لَهُ رَبَائِبٌ مِنْ زَوْجَتِهِ — مَعْ أُمِّهِمْ كَانُوا عَلَى مَائِدَتِهِ
وَلَهُمُ أَصْلٌ فَلَمَّا كَبِرُوا — قَامَ بِمَا أَنْفَقَهُ فَانْكَرُوا
وُصُولَ غَيْرِ مَا لَهُمْ إِلَيْهِمْ
وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِمْ
بِأَكْلِهِمْ فِي بَيْتِهِ زَمَانَا
وَجَهِلَ الْإِنْفَاقُ مِمَّنْ كَانَا

فالقول للحاض مع يمينه … إن ملك ما أنفق في يمينه
وإن على طفل صغير انفقا
من ماله قصد الرجوع مطلقا
ان ظهر المال له واشهدا … بذلك الشرط عدولا شهدا
لم ينفع الشرط كما لا ينفع … شرطا إذا أفاد مالا يرجع
وانما الرجوع فيما علما … من ماله لا من يكون معدما
إن بلغ الولد قادرا على … كسب فالانفاق عليه حولا
إليه ثم لا يعود إن عرض … زمانة وشبهها من المرض
وإن عليه الحكم عاجزا أتى … بقى إنفاق أبيه مثبتا
وإن يك الوالد ذا إملاق … وطلب الولد بالانفاق
فالابن محمول على اليسار … إلى ثبوت العدم والإعسار
وما على الأب يمين عند ما
يثبت إن أنكر الابن العدما
والأم مثل الأب في جميع ما … مر ووزعت على بنيهما
الأغنياء لا ء الميراث … القسم فالذكور كالاناث
الحكم حتى في سوى المتفق
دينهما مع دين الابن المنفق

وَمَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَا كَانَ اشْتَرَي   لِزَوْجِهِ مِثْلُ الثِّيَابِ وَالفِرَا

مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا فَلَا يَكُونُ لَهْ   مِنْهُ سِوَي الوِرَاثَةِ الْمُحَلَّلَهْ

وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِ مَا   دَفَعَ مِنْ كِسْوَتِهَا مَا لَزِمَا

فَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَشْهُرِ   ثَلَاثَةٍ رُدَّتْ لَهُ فِى الأَشْهُرِ

كِسْوَتُهُ وَإِنْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ

ثَلَاثَةٍ فَعَدَمُ الرَّدِّ قَمِنْ

وَإِنْ يُطَلِّقْ مُرْضِعًا فَإِنَّمَا   عَلَيْهِ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ لِلنَّمَا

وَكِسْوَةُ الْمَوْلُودِ لَا زَالَتْ وَلَا   شَىْءَ مِنَ الأَشْيَاءِ غَيْرُ مَا خَلَا

هَذَا الَّذِى الفَتْوَى بِهِ بِقُرْطُبَهْ   جَرَتْ بِأَزْمَانٍ تَقَاضَتْ طَيِّبَهْ

وَمَا لِمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ مِنْ مُرْضِعِ

أَوْ حَامِلٍ فِى خِدْمَةٍ مِنْ مَطْمَعِ

وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الطَّلَاقِ مُحْرِمَهْ   وَوَالِدُ الرَّضِيعِ مَا إِنْ لَزِمَهْ

قَبْلَ فِطَامِهِ كِرَاءُ مَسْكَنِهِ   وَبَعْدَهُ بِقَدْرِ حَاجَةِ ابْنِهِ

وَالنَّفَقَاتُ فُقَهَاؤُنَا رَضُوا   فِى فَرْضِهَا أَنَّ الطَّعَامَ يُفْرَضُ

بِعَيْنِهِ وَمَا سِوَاهُ ثَمَنَا   قِيلَ بِذَا جَرَى القَضَاءُ عِنْدَنَا

وَجَرَتِ الفَتْوَى بِتَمْكِينِ الصَّغِيرْ

ذِى الضَّبْطِ مِنْ حَضَانَةٍ مِثْلُ الكَبِيرْ

وَذَاتُ حِجْرٍ مُنْتَهَى أَنَّ بِهَا   تَبْلُغُ فِى الحَاضِرِ وَالقَصْدُ بِهَا

مِنْ وَصْفِهَا الْفِقْهُ وَالصَّوْنُ عَلَى … مَا كَانَ فِى بَاجَةَ قَدَمًا عُمِلاَ

انْ ادَّعَتْ حَاضِنَـــةٌ بأَنَّهَا

بِقَصْـدِ أَنْ تَرْجِعَ صَانَتْ ابْنَهَا

وَخَالَفَ الابْنُ بِلاَ تَبْيِينِ … فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ الْيَمِينِ

وَانْ يَمُتْ مَحْضُونُهَا وَمَا انْقَضَتْ

مُدَّةُ مَا مِنَ الْمُؤَنْ قَبَضَتْ

رُدَّتْ مِنَ الاِنْفَاقِ مَا قَدْ بَقِيَا … وَكُسْوَةٍ لَمْ تُبْلَ لاَ مَا بَلِيَا

وَشَهَّرُوا أَنِ اللِّبَاسُ مُطْلَقَا … تَرُدُّهُ وَلَوْ يَكُونُ خَلَقَا

ثُمَّ الَّتِى ادَّعَتْ ضَيَاعَ كِسْوَةِ … مَحْضُونِهَا أَوْ إِنَّهَا تَلِفَتْ

مِنْ عِنْدِهِ وَقْتَ الْخُرُوجِ عَنْهَا … قَالَ الْمُشَاوِرُ الضَّمَانُ مِنْهَا

وَإِنْ عَلَى حَاضِنَةٍ زَوْجٌ عَقَدْ

فَبِالدُّخُولِ اسْتَوْجَبَتْ نَزْعَ الْوَلَدْ

مِنْهَا وَفِى تُونُسَ اجْرًا جَعَلُوا … ذَا خِفَّةٍ لَهَا عَلَى مَا تَكْفُلُ

وَالْحَقُّ فِى حَضَانَةٍ لَهَا عَلَى … مَا ذَكَرُوا أَنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلاَ

وَكُلَّمَا الْجَدَّةُ كَانَتْ تَسْكُنُ … مَعَ ابْنَةٍ تَزَوَّجَتْ لاَ تَحْضُنُ

وَإِنْ نَوَى الأَبُ الرَّحِيلَ مِنْ بَلَدْ … حَاضِنَةِ ابْنٍ فَلَهُ أَخْذُ الْوَلَدْ

مِنْهَا إِذَا مَا بَلَدُ الْقَصْدِ بَعُدْ

عَلَى مَسَافَةٍ كَسِتَّةٍ بُرُدْ

نَعَمْ لِمُسْتَحِقَّةِ الحَضَانَهْ ... إِلْزَامُهُ أَنْ يُثْبِتَ اسْتِيطَانَهْ

بِالْبَلَدِ الَّذِى إِلَيْهِ يَرْحَلُ ... وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ ذَا وَالْأَوَّلُ

قَضَى بِهِ قِدْمًا شُيُوخُ قُرْطُبَهْ ... وَاخْتَارَ بَعْضُ غَيْرِهِ وَصَوَّبَهْ

وَإِنْ تَدَعْ أَوْلَادَهَا الأُمُّ أَقَلْ ... مِنْ نِصْفِ عَامٍ فَالَّذِى بِهِ العَمَلْ

أَنَّ لَهَا بَعْدَ اليَمِينِ حَمْلَهَا ... إِيَّاهُمُ وَفَوْقُ لَا حَقَّ لَهَا

نَقَلَ هَــــذَا صَاحِبُ الدُّرِّ النَّثِيرْ

عَنِ ابْنِ طَلَّاعِهِمُ الحَبْرِ الشَّهِيرْ

وَفِى الحَضَانَةِ إِذَا مَا اخْتَلَفَتْ

بَيِّنَتَا اسْتِحْقَاقِهَا اقْبَلْ مَنْ نَفَتْ

البيوع ومتعلقاته

وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُ سِلْعَةٍ لِمَنْ ... قَدْ سَامَهَا بِعْتُكَهَا بِذَا الثَّمَنْ

وَبَعْدَ مَا رَضِيَ الآخَرُ رَجَعْ ... وَقَالَ مَا أَرَدْتُ بَيْعًا مَا انْتَفَعْ

كَمُشْتَرٍ قَالَ أَخَذْتُ سِلْعَتَكْ ... بِمِائَتَيْنِ فَأَجَزْتُ بَيْعَتَكْ

فَقَالَ مَالِى فِى الشِّرَاءِ مَأْرَبَهْ ... لَزِمَهُ فِى حُكْمِ أَهْلِ قُرْطُبَهْ

وَالْمُتَصَرِّفُ مِنَ العُمَّالْ ... فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ لِلْأَمْوَالْ

يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا الْإِمَامُ ... ضَغَطَهُ فَمَالَهُ قِيَامُ

وَغَيْرُ عَامِلٍ كَذَاكَ يَلْزَمُهْ ... الْبَيْعُ مَضْغُوطًا لِمَالٍ يَغْرَمُهْ

ظُلْمًا بِذَا عَمَلُ فَاسٍ قَدْ جَرَى ... مُذْ مِائَتَيْنِ سَنَةً بَلْ أَكْثَرَا

وَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِى بِاللّهِ زَهَم ... وَفِيهِ نَقْشُ اسْمِ الإِلَهِ الأَعْظَمِ

مِنْ مُشْرِى كَكُتُبِ ذِكْرِ اللهِ أَوْ

اسْمٍ كَعَبْدِ اللهِ فِى رَسْمٍ رَأَوْا

تَخْفِيفُهُ إِنْ يَدُ اسْمُ الْمُشْتَرِكِ ... نَعَمْ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ اهْجُرْ وَاتْرُكِ

وَكُتُبُ الْفِقْهِ شِرَاهَا نَقَلُوا ... فِيهِ الْجَوَازَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

وَجَوَّزُوا الْحُكْرَةَ فِى الطَّعَامِ ... مَا لَمْ يَضُرَّ ذَاكَ بِالأَنَامِ

وَبَيْعُ مَا هُوَ فِى الضَّحِيَّةِ عَمِلْ ... فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لاَ يَحِلْ

وَالشَّرْعُ تَمْلِيكاً أَبَى الإِقْطَاعَا ... وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ انْتِفَاعَا

فِى أَرْضِ عَنْوَةٍ فَلاَ بَيْعَ يُرَى ... لِعَدَمِ الْمِلْكِ بِهَا وَلاَ شِرَا

وَقَدْ جَرَى عَمَلُهُمْ فِي الزِّبْلِ ... عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فِى الذَّيْلِ

وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ عَلَى الصِّفَهْ ... وَلَوْ يَكُونُ بَائِعٌ قَدْ وَصَفَهْ

لَكِنْ بِلاَ اشْتِرَاطِ نَقْدٍ فِيهِ ... إِذْ لِلْجَوَازِ عِلَّةٌ تَنْفِيهِ

وَإِنْ تَمُتْ مَا غَائِباً يُبَاعُ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ

وَجُعِلَ الْحُكْمُ إِلَيْكَ فَعَلاَ ... بَائِعِهِ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ اجْعَلاَ

وَبَيْعُ كَيْلِ الأَرْضِ مَعْ أَصْلٍ جِذَافْ

يُفْسَخُ وَهْوَ الْمُنْتَفِى مِنَ الْخِلاَفْ

وَلاَ تَجُزْ فِى الصَّرْفِ أَنْ يُؤَخَّرَا

وَلَوْ ثُمَيْنَةً فَأَحْرَى أَكْثَرَا

وَالبَيْعَ وَالصَّرْفَ اجْمَعَنْ فِى دِينَارْ
وَمَا عَلَيْكَ فِى اخْتِلَافِ المِقْدَارْ

وَبَيْعُ مَا حُلِّىَ وَالحَلْىُ تَبَعْ ... بِالنَّقْدِ لَا يُمْنَعُ وَالثُّلْثُ التَّبَعْ
وَعَقْدُ مَنْ بَاعَ عَلَى الثُّنْيَا يُرَدّْ ... مَا لَمْ يَفُتْ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَسَدْ
وَعَقْدُ مَا يَنْفَسِخُ البَيْعُ لَهُ ... يَتْرُكُ لِلْمُبْتَاعِ مَا اسْتَغَلَّهُ
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ مَا فِى المُشْتَرَى ... قَبْلَ الشِّرَا مِنْ ثَمَنٍ قَدْ أُبْرِا
فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِنْ حَضَرَا ... بِعَيْنِهِ وَالكَيْلِ إِنْ تَعَذَّرَا
هَذَا إِذَا مَا عُرِفَتْ مَكِيلَتُهُ ... وَجُدَّ يَابِسًا وَإِلَّا قِيمَتُهُ
وَجَازَ فِى رُسُومِ الابْتِيَاعِ ... كَتْبُ التَّطَوُّعِ مِنَ المُبْتَاعِ
لِبَائِعِهِ أَنَّهُ الْتَزَمَ أَنْ ... يُقِيلَهُ مَتَى أَتَاهُ بِالثَّمَنْ
وَاخْتِيرَ فِى ذَاكَ كِتَابٌ مُفْرَدُ ... إِذْ هُوَ عَنْ ظَنِّ الفَسَادِ أَبْعَدُ

ثُمَّ فَوَاتُ الأَصْلِ فِى مَذْهَبِنَا
لَيْسَ يَكُونُ بِسِوَى مَا كَالبِنَا

وَالغَرْسِ لَا حَوَالَةَ الأَسْوَاقِ ... نَعَمْ تُغَيِّبُ العَرْضَ بِاتِّفَاقِ
وَمَنْ لَهُ نَقْضٌ أَقَامَهُ عَلَى ... أَرْضٍ بِالاكْتِرَاءِ فِيهَا دَخَلَا
أَوْ بِالإِعَارَةِ احْكُمَنْ بِالمَنْعِ ... مِنْ أَنْ يُفَرِّقَا بِمِثْلِ البَيْعِ
وَوَلَدٌ وَالأُمُّ حَدُّ المَنْعِ ... مِنْ أَنْ يُفَرِّقَا بِمِثْلِ البَيْعِ
اثْغَارُهُ المُعْتَادُ ثُمَّ إِنْ طَرَا ... بَيْعٌ بِتَفْرِيقٍ مَضَى وَأُجْبِرَا

قهراً على الجمع وإن فات الولد ... سار إليه بائع لكي يرد

بضامن بخوف عذره وإن ... يعجز عن الحميل بالوجه سجن

والأم إن ترضى بفرق فالقضا ... بأنه يلزمها ذاك الرضى

ليس لمبتاع الطعام فيه ... انشاء بيع قبل يستوفيه

وانما تجوز فيه الشركة ... أو الاقالة أو التولية

والعقد لا يتم في التصيير ... إلا مع الحوز بلا تأخير

والفسخ للفساد ان تأخرا ... عن وقته قبض الذي تصيرا

حتى وان أشهد من صير له ... بأنه قبضه ونزله

ودار سكنى المتزاوجين ... إن صيرت له منها في دين

ثم له القبض وعكس ذاك لا ... يتم فيه القبض حتى يرحلا

وأن يبين أصل ما فيه وقع ... تصيير ملك بالعقود ينتفع

كذاك أصل ما به التبايع ... يؤمن مع تبيينه التنازع

وان تكن ضأن أمام مشترى ... لبعضها بثمن مؤخر

مع رعيه ما زاد فوق المشترى ... له متى أحب بيع ما اشترى

وما عليه ضامن بالنقد ... ما لم يكن مشترطا في العقد

وان لتصريتها رجعها ... كفاه أن يرد صاعا معها

وقيل بل تعدد الأصواع ... بعدد ما يرده المبتاع

وذا الذي أبو المودة نقل ... وابن فتوح قال ما به عمل

وَفي الوَفا بشرطِ بيعِ الأَمَةِ   عريانةً قولان للأئمةِ
مضتْ بِكلٍّ منهما الفتيا على   ما ابنُ مغيثٍ وابنُ رشدٍ نقلا
والمتبايعان عبداً أو أمهْ   فى عقدةٍ فاسدةٍ محرَّمهْ
من منهما اعتق عتقُهُ مضى
فى مذهبِ ابنِ القاسمِ الحبرِ الرضى
ما باعهُ السلطانَ عن نحوِ السفيهْ
بيعُ براءةٍ فلا عهدةَ فيهْ
وفي الرقيق بالبراءةِ احكُمَا   لِمن تبرَّا من سوى ما عَلِمَا
وما من العيوبِ فيه المُعتبرْ
الوصفُ كالإباقِ لا يكفى الخبرا
عنهُ بالاسمِ ان يكنْ غيرَ خفيفْ
كآبِقٍ يوماً وسارقٍ وعنيفْ
بل إن يكنْ اباقهُ مِرارا   أو كان ممّنْ ينقبُ الدِّيارا
وجبَ أنْ يذكرَ ذا مفسّرا   لِمشترى العبدِ والاَّ خيِّرا
وبيسيرِ عيبٍ نحوِ العبدِ   مبتاعهُ مخيَّرٌ فى الردِّ
هذا الذى الفتوى بهِ وانْ ذكرْ
حين اشتري أنثى رفيقٌ او ذكرْ
وصفٌ كنصرانيةٍ او ثيبِ   مشترطاً خلافَ وصفٍ طيِّبِ

فَوَجَدَ الْأَرْفَعُ مِمَّا قَدْ شَرَطْ فَالرَّدُّ لِلشَّرْطِ لِذِى الْعُذْرِ فَقَطْ

وَالْوَخْشُ فِيهَا الْحَمْلُ عَيْبٌ مُوجِبُ

لِلرَّدِّ إِذْ مِنْهُ يَخَافُ الْعَصَبُ

وَرَفْعُ حَيْضِ أَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبْ لِرَدِّهَا بِهِ وَلَوْ وَخْشًا وُجُوبْ

وَإِنْ يَبِنْ عَيْبٌ بِهَا مِنْ بَعْدِ مَا اقْتَضَاهَا وَاخْتَارَ رَدًّا تَمَّمَا

مَا نَقَصَ الْوَطْءُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَنْ

قَالَ يُرَدُّ مَعَهَا رُبْعُ الثَّمَنْ

وَرَدُّ مَنْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ عَدْلٌ لَهُ مِنْ عَبْدٍ اوْ مِنْ إِمَةِ

بِالْعَيْبِ كَالَّتِي زَمَانَ الْعُهْدَهْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ وَلَدَتْ لَا بَعْدَهْ

لَـكِنْ إِذَا مَا مُشْتَرِيهَا بَاعَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُبْتَاعَا

وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ هَلْ قَبْلَ الشِّرَا

أَوْ بَعْدَهُ حَدَثَ عَيْبُ الْمُشْتَرَا

أَوْ هَلْ زَمَانَ عُهْدَةٍ اوْ بَعْدَهُ فَمُشْتَرِيهِ يَسْتَحِقُّ رَدَّهْ

لِكَوْنِهِ صُدِّقَ فِى التَّعْيِينِ يَوْمَ التَّبَايُعِ مَعَ الْيَمِينِ

وَتَرَكُوا الْعُهْدَةَ فِى الْمُنْكَحِ بِهْ مِنَ الرَّقِيقِ فَافْهَمَنَّ وَانْتَبِهْ

وَيَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ لَا تَعُدَّهْ فِى عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بَلْ مَا بَعْدَهْ

وَسَنَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ تُحْسَبُ كَمَا رَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ

إِنْ أَوْقَفَ الْمُبْتَاعُ فِي الْمُوَاضَعَهْ ثَمَنَ مَا ابْتَاعَ لِمَنْ قَدْ بَايَعَهْ

فَضَاعَ وَالْأَمَةُ فِيهَا صَارَا عَيْبٌ كَثِيرٌ يُوجِبُ الْخِيَارَ
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَخْذُ الْأَمَةِ بِعَيْبِهَا إِلَّا بِغُرْمِ الْقِيمَةِ
وَفِي الْمُوَاضَعَةِ تُجْزِي الْوَاحِدَهْ لِأَنَّهَا مُخْبِرَةٌ لَا شَاهِدَهْ
كَذَاكَ كُلُّ مَا طَرِيقُهُ الْخَبَرْ
كَشَاهِدٍ بِالْعَيْبِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرْ
وَاثْنَانِ أَوْلَى وَقَبُولُ الْكَافِرْ عِنْدَ تَعَذُّرٍ سِوَاهُ ظَاهِرْ
وَيَنْظُرُ النِّسَا إِلَى عَيْبِ الْإِمَا يَكُونُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْحُكَمَا
وَيَعْدُ يَشْهَدُ وَلِذَا الْقَاضِي عَلَى عَيْبٍ بِأَنْ يَصِفْنَ مَا قَدِ انْجَلَا
مِنْــهُ لَهُنَّ ثُمَّ تُعْرَضُ الصِّفَهْ
عَلَى الْأَطِبَّاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ
فَإِنْ رَأَوْا دِلَالَةً عَلَى الْعَدَمْ
قَضَى بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْإِعْذَارِ الْحَكَمْ
وَمُتَوَسِّطُ عُيُوبِ الْأَصْلِ يُوجِبُ لِلْمُبْتَاعِ ارْشَ الْمِثْلِ
مَا لَمْ يَقُلْ بَائِعُهُ اصْرِفْهُ عَلَى وَخُذْ جَمِيعَ مَا دَفَعْتَهُ إِلَى
إِلَّا إِذَا فَاتَ فَلَا رَدَّ لَهُ وَالْأَرْشُ يُجْبَرُ بِهِ خَلَلُهُ
ذَكَرَ فِي الْإِتْقَانِ أَنَّ عَمَلَا فَاسٍ بِذَا جَرَى وَقَالَ الْغَيْرُ لَا
بَلْ أَلْحَقُوا فِي الْحُكْمِ مَا فَوْقَ الْيَسِيرْ
فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِالْعَيْبِ الْكَثِيرْ

وَالْمَسْكَنُ الْبَقُّ الْكَثِيرُ عَيْبَهْ
لِذَا وَقَدْ حَكَمَ اهْلُ قُرْطُبَهْ

بِرَدِّهِ كَالسُّرُرُ الْمُبَقَّقَهْ | حَسْبَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمُ الثِّقَهْ
وَمُطْلَقًا رَدُّ الرَّحَا الْمُتَرَّبَهْ | إِذْ لَيْسَ عَيْبُهَا كَعَيْبِ الْخَشَبَهْ
وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ عَثَرَا | بَعْدَ حُدُوثِ غَيْرِهِ بِالْمُشْتَرَى
فَاخْتَارَ الْاَرْشُ وَابَى أَنْ يَقْبَلَهْ | دُونَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ لَهْ
اسْقَطْتَ حَادِثًا فَكُنْ مِنْهُ هَنِى | فَرُدَّ أَوْ خُذْ بِجَمِيعِ الثَّمَنْ
وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِى إِذْ وَجَدَا | عَيْبًا بِمَا اشْتَرَاهُ الَّا يَنْفَدَا
ثَمَنَهُ حَتَّى يُحَاكِمَ بِمَا | يَقْصُرُ أَمْرُ الْحُكْمِ فِيهِ قَدِمَا
وَمَا يَطُولُ فِي خِصَامِهِ الزَّمَانْ | عَجَلَ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَةِ الثَّمَنْ
ابْنُ مُغِيثٍ وَشُيُوخُ قُرْطُبَهْ | مَضَتْ بِذَا فَتْوَاهُمُ الْمُصَوَّبَهْ
وَفِي اخْتِلَافِ بَائِعٍ وَمُشْتَرِ | فِى الرَّفْعِ فَالثَّانِى بِتَعْجِيلٍ حَرِ
وَالْغَبْنُ لَا خِيَارَ فِى الْمَعْمُولِ بِهِ | لِمَالِكِ أُمُورِهِ بِسَبَبِهْ
هَذَا الَّذِى لِلْمُتَقَدِّمِينَ | لَكِنْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ
اخْتَارَ انَّ مَنْ تَشَكَّى غَبْنَهُ | يُثْبِتُ إِنْ دَامَ الرُّجُوعَ أَنَّهُ
فِى مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ يُخْدَعُ | لِجَهْلِهِ الْأَثْمَانَ ثُمَّ يَرْجِعُ
أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ لُبٍّ وَنَقَلْ | أَنَّ بِهِ لِلْقُرْطُبِيِّينَ الْعَمَلْ
ثُمَّ عَلَى الْفَسْخِ وَإِنْ أَوْفَيْتَ | بَاقِينَ قِيمَةَ الَّذِى اشْتَرَيْتَ

وَمَنْ لِأَجلِ ثَمَنٍ مَا بَاعَا … حَبَسَهُ ثُمَّ ادَّعَى الضَّيَاعَا

صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ وَالْمُصِيبَهْ … مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يُطِقْ تَغْيِيبَهْ

وَاحْكُمْ بِمَا أُبُورِ ثِمَارِ الشَّجَرِ … لِبَائِعٍ بِالْعَقْدِ لَا لِلْمُشْتَرِي

إِلَّا بِشَرْطٍ وَسِوَى الْمُؤَبَّرِ … لَا يَسْتَغِلُّهُ سِوَى مَنْ يَشْتَرِي

وَلَوْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّجَرْ … مُخْتَلِطًا وَالْبَعْضُ مَا أُبُورُ الثَّمَرْ

وَالْبَعْضُ لَا وَاسْتَوَيَا فَالْبَيْعُ لَا … يَصِحُّ بَلْ يُفْسَخُ حَتَّى يَدْخُلَا

عَلَى اخْتِصَاصِ بَائِعٍ اوْ مُشْتَرِ … كَيْ يَنْفُذَ الْبَيْعُ بِكُلِّ الثَّمَرِ

وَجَازَ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الثِّمَارَ مَنْ
كَانَ اشْتَرَي الْأَصْلَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنْ

وَزَرْعُ أَرْضٍ بِيعَتِ الْأَبَارُ … فِيهِ ظُهُورُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ

إِنْ بِعْتَ أَصْلًا مُكِّنَ الَّذِي اشْتَرَي
مِنْ نَسْخِ مَا عِنْدَكَ مِنْ رَسْمِ الشِّرَا

بَعْدَ الثُّبُوتِ وَعَلَيْكَ غُرْمُ مَا … يَأْخُذُ رَاجِعٌ عَلَى مَنْ رَسَمَا

وَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ ثُلْثِ الثَّمَرِ … حُطَّ وَلَوْ ثَمَنُهُ كَالْعُشْرِ

وَدُونَ ثُلْثٍ إِنْ أُجِيحَ فَالْحُكْمُ انْ
يُلْغَى وَإِنْ نَابَهُ أَكْثَرُ الثَّمَنْ

وَفِي الثِّمَارِ لَا تَكُونُ الْجَائِحَهْ … إِذَا تَمَكَّنَ اجْتِنَاهَا صَالِحَهْ

لَكِنْ لِكَا لسُّوقِ الَّذِي اشْتَرَاهَا … أَخَّرَهَا وَطِيبُهَا تَنَاهَى

وَفى المقاتى كالثمارِ اعتُبرا كَوْنُ المجاح ثلثا فأكثرا
وَمطْلقا جائحةُ البقولِ توضعُ فى الكثير والقليلِ
وَخضرٌ نَوْمٌ ثمارٌ إنْ تبعْ فليسقْها البائعُ حتى تقتلعْ
وَاعدُدْ من الجوائحِ اللصُوصا وَالجيش ثُمَّ السارقُ المخصُوصا
وَفى العرية أجزْ أنْ تشتَرى خمسةَ اوسُق لمُزْرٍ اكثرا
وَإنْ ينازعْ بائعٌ من بعدِ ما باعَ وَقالَ الرهْنُ كانَ كَما
وَلَفظَ لاشرطُ وَلا ثنيا وَلا خيارَ من عقدِ التبايعِ جرا
فَالقولُ للمبْتاعِ فيما يزعمُهْ منَ الشراءِ بيمينٍ يلزمُهْ
فَانْ أباها نقضَ البيْعُ إذا حلفَ بائعٌ وَإلاَّ نفذا
وَفى اختلافِ المتبايعينْ فى ثمنٍ مع قيامِ العينْ
منْ مثمرٍ تخالَفا وَنقضا بيعُهُما وَما يفوتُ فالقضا
فيهِ بأنَّ القولَ للمبْتاعِ بالحلفِ أى فى مُشْبَهِ المتاعِ
ثُمَّ لِكُلٍّ منهما أنْ يرجعا بعدَ التحالفِ لِما الغيرُ ادعا
وَمنْ يقُولُ بِالتمامِ يحصُلُ الانفساخُ ما عليهِ عملُ
وَالفسخُ لازمٌ إذا ما اختلفا فى مُسْلمٍ وَابيا أنْ يحلفا
إنْ سقطَ الإنزالُ من رسمِ الشرا
ثُمَّ ترافعا حدُودُ المُشترى
فإنْ يكنْ ذلكَ عنْ قربٍ جرا تحالفا ثُمَّ تفاسخا الشرا

وَإِنْ مَضَى لِلْبَيْعِ عَامٌ سَقَطَا ... الْإِنْزَالُ مَالَمْ يَكُنْ قَدْ تَخَطَّطَا

تَبْرِيَةُ الْإِنْزَالِ مِنْ تَضْمِينِهْ ... فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعْ يَمِينِهْ

وَإِنْ يَكُنْ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ ... بَهِيمَةٍ تَبَايَعَاهَا فَاقْضِ

عَلَى الَّذِي ثَبَتَ أَنَّ الْمَقُودَا ... بِيَدِهِ قَدْ كَانَ حِينَ أَشْهَدَا

فَإِنْ يَكُنْ بَائِعُهَا قَدْ زَعَمَا ... الدَّفْعَ بَعْدَ حَلْفِ الْمُبْتَاعِ مَا

قَبَضَهَا مِنْهُ وَأَلْزَمَ بِأَنْ ... يَدْفَعَ مَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الثَّمَنْ

وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَاعَهَا فَذَلِكْ ... بَرَاءَةٌ مِنْهُ لِذَاكَ الْمَالِكْ

وَإِنْ تَشَاهَدَا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنْ ... ثُمَّ ادَّعَا الْبَائِعُ مَعْ قُرْبِ الزَّمَنْ

بَقِيَّةً مِنْـــهُ وَقَالَ إِنَّهُ ... أَشْهَدَ بِالْقَبْضِ بِخُبْرِ ظَنَّهُ

بِالْمُشْتَرِي فَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ لَهْ ... عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهْ

وَإِنْ بِـــلَا بَيِّنَةٍ تَنَازَعَا ... فِي دَفْعِهِ ثَمَنَ مَا تَبَايَعَا

فَإِنْ يَكُ الْمَبِيعُ مِمَّا قَدْ جَرَى ... الْعُرْفُ أَنَّهُ بِنَقْدٍ يُشْتَرَى

فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ أَنَّهُ ... دَفَعَ قَبْـــلَ قَبْضِهِ ثَمَنَهُ

كَانَ قَلِيلًا اَوْ كَثِيرًا مَا اشْتَرَى ... تَفَرَّقَا أَمْ لَا بِذَا الْحُكْمُ جَرَى

وَقَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْعَمَلْ ... مَنْعُ انْعِقَادِ سَلَمٍ دُونَ أَجَلْ

أَيْ بِالْحُلُولِ بَلْ بِنِصْفِ الشَّهْرِ قَدْ ... حُدَّ فَـــلَا أَقَلَّ مِنْهُ فِي الْبَلَدْ

الرَّهْنُ وَالمدْيان والتفليس

وَصَحَّ رَهْنُ حِصَّةٍ مِنْ دَارِ ... مُشَاعَةً وَحَوْزُ كُلِّ الدَّارِ
بِهِ يَتِمُّ لا بِحَوْزِ الحِصَّهْ ... إِلاَّ إِذَا مَا عُيِّنَتْ بِالقِسْمَهْ
وَالرَّهْنُ إِنْ يُلْفَ مَحُوزاً بِيَدِ ... مُرْتَهِنٍ فَهْوَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ
حَاضِرٌ اوْ مُعَايِنُ الحِيَازَهْ ... رَهْنٌ بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ قَدْ حَازَهْ
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَاتٍ وَنَقَلْ ... ابْنُ نَاجٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَمَلْ
إِلاَّ عَلَى مَا قِيلَ فِى الْمُدَوَّنَهْ ... لا بُدَّ مِنْ حَوْزٍ تَرَاهُ بَيِّنَهْ
وَعِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ وَانِ الْعَمَلُ ... جَرَى بِأَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ يَقْبَلُ
الحَوْزَ فِيهِ دُونَ تَحْوِيزٍ نَعَمْ ... يَكْفِي الَّذِى وَهَبَ حَوْزَهُ الأَعَمْ
وَإِنْ يَكُنْ ذَا الرَّهْنُ دَارًا أَذِنَا
مُرْتَهِنٌ لِرَبِّهَا أَنْ يَسْكُنَا
فِيهَا مَحُوزُهُ لَهَا قَدْ ابْطَلَهْ ... هُوَ وَلَمْ يَسْكُنِ المَأْذُونُ لَهُ
وَإِنْ يَعُدْ لِرَاهِنٍ بِالاكْتِرَا ... مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ قَبْلَهُ اكْتَرَى
مِنَ الَّذِى ارْتَهَنَهُ فَذَاكَ لاَ ... يُبْطِلُ رَهْنًا وَبِهَذَا عُمِلاَ
وَلَيْسَ يَعْقِدُ الكِرَا فِيمَنْ رُهِنْ
إِلاَّ بِإِذْنِ رَاهِنٍ لِلْمُرْتَهِنْ
مَا لَمْ تَكُنْ غَلَّةُ ذَاكَ الرَّهْنِ ... مَرْهُونَةً فَلْيَكُنْ دُونَ إِذْنِ
وَالشَّرْطُ فِى الْحُكْمِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ ... مِنْ حَاكِمٍ اثْبَاتُ أَصْلِ الدَّيْنِ

وَالرَّهنِ مَعْ مِلْكِيَّةِ الرَّاهِنِ لَه
ثُمَّ يَمِينُ الطَّالِبِ المُفَصَّلَهْ

مَا وَهَبَ الدَّيْنَ وَلاَ أَحَالاَ
بِهِ وَلاَ اقْتَضَى وَلاَ اسْتَحَالاَ

وَأَنَّهُ بَاقٍ وَإِلَى حِينِ القِيَامْ
فَهَذِهِ شُرُوطُهُ عَلَى التَّمَامْ

وَإِنْ يَبِعْ مُرْتَهِنٌ رَهْنًا وَقَدْ
أَمَرَ رَاهِنٌ بِهِ حِينَ عَقَدْ

مِنْ دُونِ مَا دَفْعٍ إِلَى وَالِي القَضَا
فَالبَيْعُ مُنْكَرٌ وَهُوَ إِنْ يَقَعْ مَضَى

فَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ فِي العَقْدِ
مَقَامَ ذِي التَّفْوِيضِ أَوْ ذِي العَهْدِ

إِلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ بَاعَ دُونَ مَا
رَفْعٍ لِقَاضٍ اوْ لِسُلْطَانٍ سَمَا

ثُمَّ عَلَى الجَوَازِ أَنْ يُوَكِّلَهْ
لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَعْزِلَهْ

وَإِنْ يَقُلْ رَبُّ المَتَاعِ أَنَّهُ
أَوْدَعَهُ وَالحَائِزُ ارْتَهَنَهْ

صُدِّقَ ذُو المَتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ
وَالرَّهْنُ لاَ مَحِيدَ عَنْ تَضْمِينِهِ

إِذَا ادَّعَى ضَيَاعَهُ المُرْتَهِنُ
وَغَيْبَةُ المَرْءِ عَلَيْهِ تُمْكِنُ

فَإِنْ تَكُ الدَّعْوَى لَهَا بُرْهَانُ
فَمَا عَلَى مُرْتَهِنٍ ضَمَانُ

المديان والتفليس

وَمَنْ قَضَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَبَا
أُخِّرَ كَاليَوْمِ إِذَا مَا طَلَبَا

ذَلِكَ عَلَى حَمِيلِ مَالٍ يَضْمَنُ
فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ يُسْجَنُ

وَيَحْلِفُ المَعْلُومُ بِالوَفْرِ عَلَى
إِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ مَلا

في الوقت ثم بعد ذي اليمين   يؤخذ بالرهن أو الأذين

وللمدين الحق في أن يجعلا   سلعته رهنا والا يجعلا

ببيعها لدينه في الحال   بل يتأجل لدفع المال

ولا يجب صاحب دين ادعى   لفتش دار من لعدم ادعى

ومدعي العدم عليه البينه   جاءت بذلك النصوص بينه

ثم عليه ضامن بالمال إن   قام يقيمها وإن يعجز سجن

وقيل في ذا الوجه منه يقبل   قال ابن ناجي وعليه العمل

لكن إذا لحجة العدم أتى   أعذر للطالب فيما أثبتا

فان أ تسليمها وقالا   إن له من العقار مالا

كلف الإثبات وبالمال سقط   ولزم الحميل بالوجه فقط

فإن أقام بالذي ادعى له   بينة ولم يعين ما له

سجن مشهود عليه بالملا   إلى الأداء لشهادة الملا

إن قال للطالب أنت تعلم   بعدمي فلا يمين تلزم

بما ادعى قال الإمام البرزلي   إن بما ذكر جري العمل

وقيل تلزم وذا الذي اقتصر   عليه في توضيحه والمختصر

ومن أقر بالملا ثم ادعى   بأنه ذو عدم ما انتفعا

بمن له يشهد حتى يعلما   تلف ماله بأمر هجما

والسجن في كل الديون يلزم   ما لم يبين مدعيه العدم

عَنْ عِوَضٍ آخذٍ كَانَ مالَهْ   أَمْ لا كَدَيْنِ مَهْرٍ اوْ حَمَالَهْ
وَفى المُشَاهِدِ بِأمْرِ الحاكِمِ   تحَرُّزاً يَشْهَدُ حالَ المعْدِمِ
وَنقَلَ الحَبْرُ ابْنُ نَاجِي العملا   إِنَّهُ لا يُنْفَى مِنَ السُّوقِ وَلا
يُطَاقُ لِلْأَشْهرِ مَنْ قدْأعْدَمَا   وَقَامَ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ الغُرَمَا
وَيَأْمُرُ القَاضِي بِبَيْعِ دَارِهِ   وَلَوْ تَفُوقُ الدَّيْنَ فى مِقْدَارِهِ
وَقَدْ مَضَى العَمَلُ أَنْ يُقَدِّمَا
ذُو الحُكْمِ مَنْ يَبِيعُ مالَ الغُرَمَا
إِنْ أعْدَمُوا وَشَبْهِهِمْ وَلا يَلِي   بِنَفْسِهِ لأَجْلِ قَدْرِهِ العَلِي
وَإِنْ يَكُ البَيْعُ بِجُعْلٍ فَعَلَا   ربُّ المَتَاعِ أَوْ غَرِيمِهِ اجْعَلَا
وَمَنْ أحقَّ بِالشُّهودِ عَدَمَهْ   وَلَمْ يَبِنْ مَالٌ لَهُ مَا لَزِمَهْ
بِالطَّولِ تجْدِيدٌ لِمَا كَانَ فَعَلْ
قَالَ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ جَرَى العَمَلْ
وَصَارَ فِي فَاسٍ عَلَى الِالْزَامِ
تجْدِيدُهُ مِنْ بَعْدِ نصْفِ العَامِ
وَاقْضِ عَلَى الغَائِبِ فِيمَا ثَبَتَا   عَلَيْهِ مِنْ دَينٍ بِأنْ يُفَوِّتَا
عَقَارَهُ عَلَيْهِ بِالبَيْعِ كَمَا   يُقْضَى بِأَنْ يُشْفَعَ اوْ يُقَاسَمَا
وَغَائِبٌ بِيعَتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهْ   فى الدَّيْنِ ثُمَّ اثْبَتَتْ بَيِّنَتُهْ
بَعْدَ القُدُومِ أَنَّهُ كَانَ قَضَى   رُدَّ لَهُ الثَّمَنُ وَالبَيْعُ مَضَى

وللذى الدين عليه إن قضى | قطع الوثيقة أو اخذ بالقضا
قيل بالاطلاق وقيل ما خلا | رسم صداق امرأة فبطلا
إلا إذا تطوعت بدفعه | لمن عنى بأخذه وقطعه
كان بذا التفصيل من قبل العمل | والآن بالتبطيل مطلقا حصل
وزيد فى عمل فاس رقم | براءة كى لا يعاد الغرم
وفى ودائع المدين الغائب | يعدى بالانفاق ودين الطالب
وأهل تونس بحمل أخروا | قضاء دين قيل وهو الأظهر
وغيرهم صحح تعجيل القضا | وهو الذى الشيخ خليل ارتضى

باب المحاجير والوصايا

ومن يكون فاسدا فى حاله | بفسقه وضابطا لماله
أطلق من أسر الولاية وإن | يكن بعكس ذاك فى الحجر سجن
قال ابن عباس إذا ما أنكرا | عقل امرىء شيخ عليه حجرا
ومن على السفه الابن يحمل | لرشده ليس عليه عمل
ورشده لا يشهد الأجانب | فيه بل الجيران والأقارب
ومن يرى يعلمه وقد حكوا | أن قضاة طيبة به قضوا
وليس يغنى عن المزيد | عدلان فى التسفيه والترشيد

وَجازَ أَنْ يَحجرَ الأبُ على وَلَدِهِ قُرْبَ البُلوغِ ثُمَّ لا
يَجُوزُ من يَوْمَئِذٍ مِنْ مالِهِ مالَمْ يُجِزْهُ الأبُ مِن أفعالِه
وحُكْمُهُ فيما بِهِ يُقِرُّ لِمُدَّةٍ من حجرِهِ تَمُرُّ
أَنْ لَيسَ يَلزَمُ وَفى مالِهِ مَا كانَ قَريبَ العَهْدِ مِنْهُ لَزِمَا
وَالأَبُ لا يُحَدِّدُ الحَجْرَ عَلى
مَنْ زُوِّجَتْ عَذْرَاءَ حَتَّى يَحْصُلا
بِهَا البِنَا وَقِيلَ ذَاكَ لا يَصِحْ
فى الوَقْتِ فى الرَّسْمِ إذا لَمْ يَتَّضِحْ
أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ البِنَاءِ احتَمَلَا لِأَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ مُبَطَّلا
كَذَاكَ يَبْطُلُ الذى تَأَخَّرَا
عَنْهُ بِسَبْعِ حِجَجٍ فَأَكْثَرَا
وَجازَ لِلوَصِيِّ فى مَذْهَبِنَا
تَرْشِيدُهَا كالاَبِ مِنْ بَعْدِ البِنَا
فِعْلُ اليَتِيمَةِ يُرَدُّ مُطْلَقَا إِذْ هِيَ فى الحجرانِ حَتَّى تُطْلَقا
مالَمْ تَكُنْ مُهْمَلَةً وَتَدْخُلُ لِلزَّوجِ فالرُّشْدُ بِعامٍ يَحْصُلُ
وَفى المُقَرَّبِ بِعَامَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ غَيْرَ وَاحِدٍ قَدْ حَكَمَا
وَالغَيْرُ فى حِجْرِ أَبِيهَا لانقِضَا السِّتِّ وَالسَّبْعِ بِذَا جَرى القَضَا
مالَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْضِيَ مِن بَعْدِ البِنَا ذاكَ الزَّمَن

وَمَنْ بِالإيصاءِ عليهِ ارتفقا ... فَهُوَ في الحجرِ إلى أنْ يطلقا
وَإنْ يَمُتْ وَصيُّهُ فَحالُهُ ... باقٍ الى أنْ تُرتضى أفعالُهُ
وَيَحْكُمُ الحاكِمُ بانطلاقِهِ ... مَنْ حِجرِهِ وَالفكُّ مِنْ وِثاقِهِ
وإنْ يكُنْ شرطهُ في الإيصاءِ ... وَالدُهُ الاطلاقَ بانقضاءِ
عِشرين عاما مثلاً فهلكا ... وَصيُّ الابنِ قبلها وأدركا
وَحكمُ ذا مقدَّمٍ مِنْ قاضٍ ... ألاَّ يُرشَدَ بِدُونِ القاضى
وَمالُ محجورٍ عن الوصيِّ لا ... يُخرَجُ عدلاً كانَ أوْ مع الملا
وَإنْ يقُلْ وَصيُّهُ قدْ أنفقا ... علَيهِ مالهُ وَهذا ما بَقى
لا بُدَّ مِن حِسابِ ماقدْ اطعما ... وَما كسا وَغير ذلكَ فما
يُشبهُ أنْ يُنفقه احتسبَ له ... وَزائد المُشبهِ باقٍ قبلَهْ
وَبيعُهُ على اليتيمِ كلُّهُ ... على المُزايدةِ هذا أصلُهْ
فانْ يبعْ بلا مُحاباةٍ لِمنْ ... ساوَمهُ جازَ إذا استقْصى الثَّمنْ
وَجازَ بيعُ والِدِ المحجورِ ... وَلوْ عقارهُ على المشهورِ
لِحاجةٍ أوْ غيرها لحملِهِ ... على السَّدادِ في جميع فِعلِهِ
فانْ تساهلَ وَقالَ انَّهُ ... باعَ وَلمْ يذكُرْ لِذا البيعِ ابنَهُ
وَكانَ مِلكُ الابنِ معروفا مضى ... ذاكَ علَيهِ وَبِذا جرى القضا
وَمَنْ يبعْ مِنْ ابنهِ المحجورِ أو ... مِنْ مالهِ ابتاعَ لِنفسهِ رَوَوْا
على التمامِ أمرُهُ لا يُعترضْ ... إلا إذا ثبوتُ عينهِ عرضْ

وَإِنْ لِنَفْسِهِ الْوَصِيِّ فَعَلَا ... ذَاكَ عَلى غَيْرِ السَّدادِ حُمِلا

وَإِنْ يَكُنْ تَصَرُّفَ الْمَحْجُورِ قَدْ

طالَ بِمَرْئىءٍ مِنْ وَصِيٍّ ما انْتَقَدْ

تَصَرُّفًا فَأَمْضِهِ وَما لَحِقْ ... مِنَ الدُّيُونِ اقْضِ بِها لِلْمُسْتَحِقْ

وَالْمُهْمَلُ السَّفِيهُ كانَ عَمَلا ... فى فِعْلِهِ عَلى الْجَوازِ اوَّلا

ثُمَّ بِقُرْطُبَةَ بِالرَّدِّ جَرَى ... عَمَلُهُمْ بِأَمْرِ بَعْضِ الامَرا

وَسَجَّلَ الْقاضِي بِذاكَ وَانْتَشَرْ

حِينَئِذٍ قَوْلُ الَّذِى الْحالَ اعْتَبَرْ

دُونَ الْوِلايَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ ... قالَ بِهِ قَضاؤُنا بِفاسِ

إِنْ رَدَّ ما باعَ السَّفِيهُ بَعْدَ أَنْ ... أَنْفَقَ فى مَصْلَحَةٍ لَهُ الثَّمَنْ

فَلْيَرْجِعِ الْمُبْتاعُ فى الْمَشْهُورِ ... بِهِ عَلى نَفَقَةِ الْمَحْجُورِ

وَلَيْسَ يَنْظُرُ عَلى أَبْناءِ ... ذِى الْحَجْرِ ذُو التَّقْدِيمِ لا الايصاءِ

وَجازَ بَيْعُ ماضٍ عَقارُ مَنْ ... مَضَى لِلْحاجَةِ إِنْ قَلَّ الثَّمَنْ

عِشْرُونَ دِينارًا دَراهِمَ كَما ... بِهِ بِباجَةَ بن باجى حَكَما

بَيْعُ الْوَصِيِّ دُونَ إِذْنِ الْقاضِي ... رُبْعَ الْيَتِيمِ نافِذٌ وَماضِي

إِذْ فِعْلُهُ عَلَى السَّرَّاءِ يُحْمَلُ ... كالأَبِ لَكِنْ قَوْلُهُ لا يُقْبَلُ

مالَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ إِذا ادَّعَى ... عَلى الْيَتِيمِ انَّهُ قَدْ دَفَعا

إِلَيْهِ ما بِيَدِهِ مِنْ مالِهِ ... مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ وَحُسْنِ حالِهِ

وَلَيْسَ كَالوَصِيِّ ذُو التَّقْدِيمِ ... فَلَا يَبِعْ رُبْعًا عَلَى اليَتِيمِ
إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ القَاضِي لَهُ ... فِيهِ وَإِلَّا رُدَّ بَعْدُ فِعْلُهُ
وَالخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَا ... هَذَا الذِي قُدِّمَ وَالمَشْهُورُ لَا
وَالقَوْلُ بِالجَوَازِ قَدْ كَانَ القَضَا ... جَرَى بِهِ بِسَبْتَةٍ فِيمَا مَضَى
يَرُدُّ زَوْجٌ مَا تَبَرَّعَتْ بِمَا ... زَادَ عَلَى الثُّلُثِ الجَمِيعَ حُكْمَا

الصلح والحوالة والحمالة

الصُّلْحُ بَيْعٌ فِي مُحَلَّلٍ وَفِي ... مُحَرَّمٍ حُكْمُ البُيُوعِ اقْتُفِيَ
وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الإِنْكَارِ ... مِثْلُ الذِي يَكُونُ عَنْ إِقْرَارِ
وَافْسَخْهُ مُطْلَقًا إِذَا عَرَضَ لَهْ ... فِي العَقْدِ مُوجِبُ فَسَادٍ أَبْطَلَهْ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ المَذْهَبِ ... الصُّلْحُ فِي تَرِكَةٍ بِذَهَبِ
اوْ فِضَّةٍ مِنْهَا لِبَعْضِ الوَرَثَةْ ... عَنْ كُلِّ مَا اسْتَحَقَّهُ وَوَرِثَهْ
إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِنْ ذَاكَ الذَّهَبْ ... قَدْرَ نَصِيبِهِ الذِي لَهُ وَجَبْ
مِنْهُ فَدُونَ وَكَذَا الفِضَّةُ لَا ... مِنْ غَيْرِ مَا تُرِكَ فَامْنَعْ مُسْجَلَا
وَعِنْدَ أَهْلِ القَيْرَوَانِ العَمَلُ ... بِأَنَّ عَقْدَ القَاضِي صُلْحًا يُعْمَلُ
عَلَى اليَتِيمِ فِي اليَمِينِ تَجِبُ ... لَهُ عَلَى مَنْ قَامَ حَقًّا يَطْلُبُ
وَمَنْ يُقِمْ بَيِّنَةً مِنْ بَعْدِ مَا ... صَالَحَ لَا تَنْفَعُهُ إِنْ عَلِمَا
بِهَا وَإِنْ عَلِمَ عِلْمَهُ ادَّعَى ... حَلَفَ مَا عَلِمَهَا وَرَجَعَا
وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ بَعْدَ مَا ... يَغْفُلُ هَبْ إِنَّ الغَرِيمَ اعْدَمَا

إِنْ كَانَ دَيْنٌ لِمُحِيلِهِ عَلَى ... مَنْ بِالحَوَالَةِ لَهُ تَحَوَّلا
وَإِنْ تَعَذَّرَ القَضَا مِنَ المُحَالْ ... عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ بِدَيْنِهِ المُحَالُ
عَلَى المحِيلِ قَالَهُ ابْنُ القَاسِمْ ... بِهِ القَضَاءُ نَافِذٌ وَلَازِمْ
وَلَا يُطَالَبُ الكَفِيلُ إِنْ حَضَرْ ... الأَصْلُ مُوسِرًا وَذَا العَمَلُ مَرْ
فَاعْتَمَدُوا مَاعَنْهُ مَالِكٌ رَجَعْ ... يُخَيَّرُ الطَّالِبُ مَنْ شَاءَ اتَّبَعْ
وَإِنْ يَغِبْ مَدْيَانُهُ عَنْهُ فَلَهْ ... إِذْ ذَاكَ أَخْذُ الدَّيْنِ مِمَّنْ كَفَلَهْ
إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَالُ الغَائِبْ ... فَفِيهِ اعْدَاءُ الغَرِيمِ وَاجِبْ
مَالَمْ يَكُنْ فِى ذَلِكَ السَّبِيلْ ... بُعْدٌ فَيُؤْخَذُ مِنَ الكَفِيلِ
كَذَا إِذَا اجْتَمَعَ رَهْنٌ وَحَمِيلْ ... وَشَقَّ بَيْعُ الرَّهْنِ قُدِّمَ الحَمِيلْ
وَجَازَ تَسْلِيفُ الجَمَاعَةِ عَلَى ... أَنَّهُمْ بَعْضٌ بِبَعْضٍ حُمَلا
كَذَلِكَ البَيْعُ لَهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا ... فِى ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ كَمَا رَوَوْا
وَإِنْ بِبِنْتِ أُخْتِهِ تَعَلَّقَا ... يُطْلَبُ مَا كَانَ عَلَيْهَا انْفَقَا
صَغِيرَةً فَالْتَزَمَتْ لِلْمُنْفِقِ ... بِالبَعْضِ أُمُّهُ وَلِلتَّوَثُّقِ
زَادَتْ لَهُ إِشْهَادَهَا بِذِكْرِ ... فِى صِحَّةٍ مَعَ جَوَازِ الأَمْرِ
فَفِى حَيَاتِهَا عَلَيْهَا يَنْفُذُ ... وَمَوْتِهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ يُؤْخَذُ

ذُوا الأَصْلِ مَطْلُوبٌ بِدَيْنٍ يَغْرَمُهْ
كَغَيْرِهِ ضَامِنُ مَالٍ يَلْزَمُهْ

وَالشَّاهِدُ الوَاحِدُ لَا يَجِبُ بِهِ ... كَفِيلُ مَالٍ عِنْدَ سُحْنُونَ النَّبِيهِ

وَضَامِنِ الوَجْهِ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِدَعْوَى المُدَّعَى
ثُمَّ إِذَا الغَرِيمُ نَفْسَهُ دَفَعْ قَصْدَ بَرَاءَةِ الحَمِيلِ مَا انْتَفَعْ
إِلَّا إِذَا كَانَ الحَمِيلُ أَمَرَهْ بِذَاكَ أَوْ دَفَعَهُ وَأَحْضَرَهْ
بِمَوْضِعٍ تَأْخُذُهُ الأَحْكَامُ هَذَا الَّذِي قَضَى بِهَا الحُكَّامُ
وَمَنْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِلْغَيْرِ حَقْ أَحْضَرَهَا لَهُ تُؤَدِّي المُسْتَحَقْ

الشركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والضرر

وَلَا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ بِوَرِقْ
وَذَهَبٍ وَالصَّرْفُ فِيهَا مُتَّفَقْ
وَمِثْلُ ذَا إِخْرَاجُ بَعْضُ المَالِ عَنِ الشَّرِيكِ سَلَفًا فِي الحَالِ
وَالمَذْهَبُ المَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّمَا لَزِمَ فِي المَالِ شَرِيكًا لَزِمَا
صَاحِبَهُ وَذَاكَ مَخْصُوصٌ بِمَا
يَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ شِرْكَتِهِمَا
وَمَا مِنَ المَعْرُوفِ فِيهِ فَعَلَا فَذَاكَ لَا يَعْدُوا نَصِيبَهُ خَلَا
مَا يَجْلِبُ النَّفْعَ بِهِ لِلشَّرِكَهْ فَهُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ شَرِكَهْ
وَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ تَمَلُّكُ شَيْءٍ بِكَالهِبَةِ لَا يَشْتَرِكُ
وَإِنْ يَقُلْ مَنْ غَابَ ثُمَّ قَدِمَا وَمَعَهُ الأَمْوَالُ إِنَّ بَعْضَ مَا
بِيَدِهِ وَدِيعَةٌ وَزَعَمَا شَرِيكُهُ أَنَّ الجَمِيعَ لَهُمَا

فَإنْ يَكُن سَمّى الَّذِى قَدْ أَودَعَا ... وَقَامَ ذَلِكَ المُسَمَّى وَادَّعَا

ذَاكَ قُضِي بِهِ لَهُ إنْ حَلَفَا ... جَمِيعَهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ

لَمْ يُعْطَ إِلاَّ حِصَّةَ المُعْتَرِفِ ... وَمَا بَقِي فَلِشَرِيكِه اصْرِفِ

وَحَيْثُ لا تَسْمِيَةَ مِنْهُ كَمَا ... لَمْ يَدَّعِيه أَحَدٌ بَيْنَهُمَا

وَوَحْدَةَ المَوْضِعِ لِلصِّحَّةِ فِى ... شَرِكَةِ الأَبْدَانِ شَرطٌ فَاعْرِفِ

لِذَاكَ كُلٌّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ ... فِى الافْتِرَاقِ وَأجرِ مَاقَدْ عَمِلَه

إِنْ حَرَثَ الوَارِثُ بِالَّذِى تَرَكْ ... مُوَرِوثَه مِنَ الدَّوَاب مُشْتَرَكْ

وَالأَرْضُ وَالبَذْرُ انْتَبِذَ وَانْتَفَعْ ... بِالزَّرعِ إِنْ قَالَ لِنَفْسِهِ زَرَعْ

وَيَغْرَمُ البَذرَ لِبَاقِى الشُّرَكَا ... مَعَ الكِرَاءِ مَاعَدَا امَامَاسَكَا

وَمُتَشَارِكَا المُزَارَعَةِ مَا ... لَمْ يَشْرَعَا عَقْدُهُمَا مَا لَزِمَا

بِذَلِكَ الفُتْيَا وَمَهمَا سَلِمَا ... مِنِ اكْتِرَى الأَرْضَ بِمَا قَدْ حُرِّمَا

لا بَأسَ فِيمَا أَخْرَجَاهُ أَنْ يَقَعْ ... فِيهِ التَّفَاضُلُ خِلاَفَ مَنْ مَنَعْ

وَلاَ يَجُوزُ شِرْكَةُ الحَرْثِ الَّتِى ... لَمْ تَتَّفِقْ أَجْزَاؤهَا فِى صَفْقَةِ

وَرَخَّصُوا فِى شِرْكَةِ الخَمَّاسِ ... بِالقَمْحِ وَانَ لاضْطِرَارِ النَّاسِ

مَعْ نَفْعِهِ العَامِلِ بِالْتِزَامِ ... شَىْءٌ لَهُ كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامْ

وَذَا الذِى الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... فِى قُطْرِنَا وَمَا سِوَاهُ مُهْمَلُ

وَقَدْ أُجِيزَ شَرْطُ كَالدَّرَّاسِ ... وَالْحَصْدُ اجْمِعَ عَلَى الْخَمَّاسِ

وَإِنْ لِذِى الْبَقَرِ وَالْأَرْضِ دُفِعْ ... فِى شِرْكَةٍ يَزْرَعُ فِيهَا مَازَرِعْ

فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ... وَبِالزَّرِيعَةِ الشَّرِيكُ يُرْضِي

وَلَازِمٌ عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ وَلَوْ ... لَمْ يَعْمَلِ الْعَامِلُ هٰكَذَا رَوَوْا

وَإِنْ بَدَا الصَّلَاحُ فِى الثِّمَارِ ... فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ الْاسْتِيجَارِ

بِبَعْضِهَا أَمَّا الْمُسَاقَاتُ فَمَا ... يَعْنِى مُجِيزُهَا سِوَى مَا قُدِّمَا

وَلَا تُسَاقُ الزَّرْعُ إِلَّا إِنْ بَدَا ... مُؤَبَّرًا وَلَمْ يَصِرْ مُسْتَحْصَدَا

وَمَا لِرَبِّ حَائِطٍ إِنْ سَاقَى ... مَكَانَهُ أَمِينًا الْمُسَاقِى

مِنْ حُجَّةٍ وَإِنْ لِغَيْرِ مَنْ أُمِنْ ... عَامِلُ عَامِلِ الْمُسَاقَاتِ ضَمِنْ

وَكُلُّ مَا لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ ... مَنَافِعٍ لَا يَفْسَخُ السِّقَاءَ

كَفِسْقِ اوْ سَرِقَةِ الْمُسَاقِى ... وَلْيَتَحَفَّظْ جُهْدَهُ اللَّذْ سَاقَى

فَإِنْ تَعَذَّرْ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ... لَمْ يُفْسَخِ الْعَقْدُ وَسُوقِيَ عَلَيْهِ

وَكُلُّ عَقْدٍ لِلْمُسَاقَاةِ خَرَجْ ... فِيهِ اللَّذَانِ عَقَدَا عَلَى الْمَنْهَجْ

يُفْسَخُ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوعِ مُسْتَجْلَا ... وَبَعْدَهُ يَمْضِى عَلَى مَا عُمِلَا

فِيمَا يُرَدُّ لِمُسَاقَاةِ الْمِثْلِ ... وَمَا لِلْأَجْرِ لَا يَفُوتُ بِالْعَمَلْ

وَإِنْ تَقَارَسَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرْ ... بَيْنَهُمَا مُدَّةَ مَا يَسْقِى الشَّجَرْ

وليس للعامل في الأرض نصيب
فعملا وكلهم غير مصيب

وبعد ما اغتل الثمار انقطعت
الأشجار والأرض براحا رجعت

غرم رب الأرض للعامل ما | أكل من ثماره إن علما
مقدارها حيث يكون جدها | يابسة كيلا وإلا ردها
بقيمة والأرض من يعمل بها | يقضى عليه بالكرا لربها
والغرس إن أطعم منه الجل | كان له تبعا الأقل
فإن يكن يسيره مفرقا | أطعم فالغارس خيب مطلقا
أما إذا ما كان هذا المطعم | جمعا في تحية فيقسم
مع أرضه التي بها هو على | نسبة ما كان عليه دخلا

وحيث كان الحكم منع الجار
من حادث الضرر والضرار

وجب قطع ما به الضر إذا | مثل الروائح التي فيها الأذى

كذاك كوة الضياء ترفع
إن كان كشف الجار فيها يمنع

وضرر الأصوات لغو وكذا | رفع البنا إن لم يكن فيه أذى
ككوة يشرف منها الباني | على كمث الدار والبستان

أَىْ الّذِى يَسْكُنُ فى لَيَالى غَلّتَه بِالأَهْلِ وَالعِيَالِ
وَلازِمٌ هَدْمُ بِنَاءٍ وَقَعَا
فى مَوْضِعٍ منَ الطَّرِيقِ اقْتَطَعَا
وَفَتْحٌ اوْ تَحْوِيلُ بَابٍ يُشْرَعُ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ لاَ يُمْنَعُ
وَلَوْ مقَابِلاً لِبَابِ غَيْرِهِ
وَقَامَ ذُو البَابِ بِشَكْوَى ضُرِّهِ
وَالْخُلفُ في السِّكَّة لَيْسَت تَنْفَذُ وَأَهْلَ قُرْطبَةَ فِيهَا أَخَذُوا
بِالمَنع إذْ لَمْ يَأْذَنْ أَهْلُ الدَّرْبِ
جَمِيعُهُمْ وَهُوَ لابْنِ زَرْبِ
إذْ هِيَ كَالملْكِ لَهُمْ وَلَكِنْ
تَحْجِيرُهَا مُنِعَ مِنْهُ السَّاكِنْ
كَذَاكَ دُونَ إِذْنِهِمْ لَيْسَ يُبَاحْ انْشَاءَ كَالسَّبَاطِ فِيهَا وَالجَنَاحْ
وَجَازَ أَنْ يَفْتَحَ بَاباً يَسْلُكُ مِنْهَا لِبَابِ دَارُهَا مُشْتَرِكُ
وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ وَحظُّهُ يَلِي دَاراً بِمَا انفَرَدَ إذْ لَمْ يَدْخُلِ
عَلَى الّذينَ شَارَكُوهُ ضَرَرَا بِالْفَتْحِ وَالسُّلُوكِ فِيمَا ذَكَرَا
وَمَنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَدْ جدّدَا فَقَامَ فِيهِ وَأَقَامَ شُهَدَا
بِنَماكَ فَالحَاكِمُ فِيمَنْ قَبلَهُ يُعْذِرُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا يُحْكَمُ لَهُ
بِقَطْعِهِ عَنْهُ وَلَوْ بِهَدْمِهِ وَلْيَشْهَدَنْ عَلَى نُفُوذِ حُكْمِهِ

وَضَرَرُ الجِيرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ... أَنَّهُ حَادِثٌ إِذَا مَا أَشْكَلَا

فَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَتَانِ بِالضَّرَرْ ... وَنَفْيِهِ فَحُكْمُ الأَوْلَى المُعْتَبَرْ

وَقَدْرُ مَا بِهِ يُحَازُ الضَّرَرُ ... عَشْرَةُ أَعْوَامٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ

وَمَنْ لَهُ فِى الدَّرْبِ بَابُ دَارِ ... طَمَسَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّارِ

عَنْ مِلْكِهِ لِغَيْرِهِ وَقَدْ أَزَالْ ... شَوَاهِدَ المَطْمُوسِ وَالزَّمَانُ طَالْ

لَيْسَ لَهُ وَلَا لِمَنْ صَارَتْ لَهُ ... فِى البَابِ دُونَ إِذْنٍ أَنْ يَحِلَّهُ

وَالمَسْجِدُ القَضَا جَرَى لِجَارِهْ ... بِأَنْ يُعَلِّقَ عَلَى جِدَارِهْ

إِنْ شَاءَ لَكِنْ مَنْعُهُ قَدْ صُوِّبَا ... فَالمُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَجْتَنِبَا

الوكالة والاقرار

وَجَازَ لِلطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ أَنْ ... يُوَكِّلَا اوْ مَنْ يَشَا الْكُلُّ حَسَنْ

وَفِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ عُمِلَا ... عَلَى قَبُولِ الوُكَلَاءِ مَا خَلَا

مَنْ ظَهَرَ التَّشْغِيبُ مِنْهُ وَاللَّدَدْ ... لَمْ يَقْبَلُوا تَوْكِيلَهُ عَلَى أَحَدْ

وَلَا يَقُومُ عَنْ سَفِيهَةٍ أَبُ ... فَدُونَ حَقٍّ فَدَيْنًا يَطْلُبُ

كَضَرَرِ الزَّوْجِ بِلَا وَكَالَهْ ... لِأَنَّ لِلسَّفِيهَةِ احْتِمَالَهْ

وَمَكَّنَ الأَخَ وَالِابْنَ وَالابَا ... مِنَ القِيَامِ انْ يَشَأْ مُحْتَسِبَا

يُخَصَم فى عِقارٍ غائِبٍ فلا   وَكالَةٍ لَهُ على أنْ يَفعلا
وَلا تَجوزُ تَوْكيلُ مَحْجورٍ عَلَيْهِ   لأنَّه يَضيعُ ما رُدَّ اليْهِ
وَجَدَّدَنْ   وَكالَةَ الخِصامِ
إنْ سَكَتَ الوَكيلِ نِصْفَ العامِ
وَلازِمٌ لِكُلِّ مَنْ قَدْوَكَّلا   عَلى خِصامٍ غَيرَهُ أنْ يَجْعَلا
الاقرارُ وَالإنْكارُ لِلوَكيلِ   وَهُوَ مِنْ تَتِمَّةِ التَّوْكيلِ
إنَّ وَصيَّاً عَنْ يَتيمةٍ فَلا   يُقِرُّ لا هُوَ وَلا مَنْ وُكِّلا
نَعَمْ يُقِرُّ فى الَّذى تَوَلى   فيهِ المُعامَلَةُ لَيْسَ إلاَّ
ثمَّ اعْتِرافُ مَنْ إلَيْهِ يُجْعَلُ   ذلِكَ يُؤْخَذُ بِهِ المُوَكِّل
وَإنْ يُسَمَّ غَرَضاً مَنْ وَكَّلَهْ   فى الرَّسْمِ ثمَّ ذَكَرَ التَّفْويضَ لَهُ
فَإنَّما يَرْجِعُ لِلمُسَمَّى   فَقَطْ وَانْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً عَما
لَكِنَّ أهْلَ القَيرِوانِ عَمِلوُا   بِأنَّ ذا التَفْويضِ لا يُوَكِّلوا
وَلا يَبيعُ العَبْدُ وَالرَّبْعُ وَلا   يَحِل عِصْمَةً بِلا نَصٍّ جَلا
وَجازَ لِلسَّفيهِ أنَّ يُوَكِّلا   شَخْصاً لَهُ يَطْلُبُ حَقاً مُهْمَلا
حَضَرَ أَوْ غابَ الوَصيُّ كَما لَهُ   هُوَ الخِصامُ لِيَحِق مالَهُ
وَقيلَ ذاقالَ ابنُ سَهْلٍ الأَجَلْ   إنِّى بِقُرْطُبَةَ شاهَدْتُ العَمَلْ
بِأنَّ تَوْكيلَ السَّفيهِ لايَجُوزْ   وَإنَّ ذاكَ لِوَصيِّهِ يَجُوزْ
كَذَلِكَ النّاظِرُ بِالتَّغْريمِ لَهْ   وَفيهِ مَنْ بِالمَنْعِ أَجْرَى عَمَلَهْ

والقول فى المأمور بالدفع لمن	أمر بالدفع إليه فاعلمن
وإن أقر رجل فى صحته	بمثل بيع داره لزوجته
وقبضه الثمن فالإقرار	ماض وذا المشهور والمختار
وحلف الزوجة قد تعينا	إن لم يعاين الشهود الثمنا
ومن أبوه كان موثرا له	وباع فى الحياة منه أصله
حلف مع ثبوت ذاك أنه	قد وقع البيع الصحيح بينه
وبينه بدون دلسة وقد	أدى جميع الثمن الذى انعقد
في رسم الاشترا إليه وكذا	قد جاء فى يمينه الحكم إذا
أقر فى صحته الأب له	بدين أو حق له قبله
وإن أقر والد من بعد أن	أشهد بالبيع وقبضه الثمن
من ابنه أنه لا بيع وقد	ولج لم يضر الإقرار الولد
وإن أقر الأب فى غير مرض	بأن من مال ابنه الذي قبض
صح للابن فيكون أولى	بأخذه عاش أبوه أولا
والمشترى من غيره متاعا	إن قال للشهود حين ابتاعا
لابنى اشتريت وبما قد رزقا	نفذ ذلك للابن مطلقا
بين أم لا وجهه والحال	إن ليس يعرف للابن مال
كذاك إن قال بما وهبت له	بثمن كان اشترى واستعمله

لموته فالحوز إخراج الثمن ... من يده وهو عليه مؤتمن
والأخوان إن أقر لهما ... أنهما ابنا عمه فى الانتما
وما له لا حق فيه لأحد ... معهما إن مات عن غير ولد
فمات قبل واحد فالتالى ... لا يستحق غير نصف المال
إذ هو بالإقرار لا بنسبه ... يأخذه والنصف للمقر به
ومن يقول إنه أقر لك ... وهو صبى بكذا واستهلك
وقلت بل أقررت لى مكلفا ... فالقول فى ذاك له ويحلفا
وإن بحق قام من قد قيدا ... عموم الابراء عليه شهدا
يزعم نسى حقه المكتوب ... لحقت اليمين للمطلوب
والربع من ذاك العموم خص ... إلا إذا نص عليه نصا

الوديعة والعارية والغصب الاستحقاق

وقد جرى القضاء فيمن ادعى ... عليه شخص أنه قد أودعا
قبل ثيابا عنده وأنكرا ... فشهدت بينة من الورا
بأنه أودعه أعكاما ... يظن رائيا بها المراما
بأن يهدد مع السجن عسى ... أن يستبين حاله إن حبسا
فإن أقر أن شيئا قبله ... فمع يمينه يكون القول له
وإن عن الإقرار ما تنهنها ... حلف الآخر على ما أشبها
إن مثله يملكه ويحكم ... له على المنكر فهو أظلم

وَلا تُصَدِّقْ جاحِدَ الإيداعِ   مِنْ أصْلِهِ في الرَّدِّ والضَّياعِ

ومِثْلُها بَيِّنَةُ المُفاصَلَهْ   يُقيمُهُ مَنْ أَنْكَرَ المُعامَلَهْ

كَذَلِكَ المَطْلوبُ بِالدَّيْنِ إِذا   جَحَدَهُ وَبَعْدُ رامَ المَنْفَذا

كَذا شُهودُ الاشتراءِ بَعْدَ ما   أَنْكَرَ مِلْكاً بائِعٌ تَقَدَّما

وَخالَفوا ذا الأَصْلِ فيمَنْ أَنْكَرا   عَقاراً أَنْ يَكونَ قَدْ تَصَيَّرا

له مِنَ الجَدِّ الذي تَوَفَّى   فَجَمَلوهُ وارِثاً يُسْتَوفى

مَوْروثُهُ إِنْ بانَ أَصْلُ المِلْكِ   لِجَدِّهِ إِلى هُجومِ الهُلْكِ

شَرْطُ ضَمانٍ غَيْرَ ما يَضْمَنُ في   عارِيَةٍ نَفى لُزومَهُ اصْطُفي

وَمَنْ دَعا خَصْماً إِلى مَنْ يَغْرَمُهْ

ما لَمْ يَجِبْ شَرْعاً عَلَيْهِ يَلْزَمُهْ

إِنْ كانَ ظالِماً اداءُ كُلِّ ما   ثَبَتَ أَنَّ الحُكْمَ فيهِ ظَلَما

وَلْيَرْجِعَنْ بِمَنْ بِمالِهِ فَدا   شَيْئاً مِنَ النَّصِّ لِغَيْرٍ بِالفِدا

خِلافَ ما وَدَّاهُ لِلظّالِمِ مِنْ

مَتاعِهِ لِفَكِّ مَنْ ظُلْماً سُجِنْ

وَالقَوْلُ لِلْمُنْتَهِبِ الصُّرَّةَ في   مِقْدارِها فيها وَلَوْ مِنْ مُلْتَقِ

طَرَحِها خِلافَ قَوْلِ أَشْهَبِ   وابْنِ كِنانَةَ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ

وَمَنْ أَتَتْ تُدْمى وَقَدْ تَعَلَّقَتْ   بِلائِقٍ فَباليَمينِ صُدِّقَتْ

وَهْوَ مَعَ غُرْمِ صَداقِ مِثْلِها   تَلْزَمُهُ عُقوبَةٌ لا أَجْلِها

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِداً اوْ أَكْثَرَا   غَيْرَ عُدُولٍ أَنَّ ذَا الْعَبْدَ الْبَرَا

مِلْكٌ لَهُ مُكِّنَ مِمَّا يَطْلُبُ   مِنْ وَضْعِ قِيمَةٍ لَهُ وَيَذْهَبُ

بِهِ لِبَيِّنَتِهِ وَاللَّطْخُ فِى   ذَا الْعَبْدِ عِنْدَ أَهْلِ فَاسٍ مُنْتَفِ

وَبِالشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِى   عَمَلِ إِفْرِيقِيَّةَ قَدِ اكْتُفِى

فِى مِثْلِ غَيْرِ آبِقٍ قَدْ قَامَا   سَيِّدُهُ يَبْغِى بِهَا الْمَرَامَا

وَإِنْ يُصَرِّحْ مُشْتَرٍ بِمِلْكِ مَنْ   مِنْهُ اشْتَرَى لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنْ

إِذْ بِالاِسْتِحْقَاقِ مِنْهُ أُخِذَا

وَإِنْ يَقُلْ كِرَاؤُهُ الْحُكْمُ كَذَا

وَلَا رُجُوعَ لِلَّذِى اسْتُحِقَّا   مِنْهُ إِذَا خَاصَمَ مُسْتَحِقَّا

فَهْوَ إِذًا مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرُّجُوعْ   أَوِ الْخُصُومَةِ عَلَى أَنْ لَا رُجُوعْ

ثُمَّ الدُّخُولُ فِى ضَمَانِ الْمُسْتَحَقْ

وَغَلَّةٌ وَالِاعْتِقَالُ يُسْتَحَقْ

لِمُدَّعٍ عِنْدَ تَمَامِ الْبَيِّنَهْ   وَهْوَ قَوْلُ الْغَيْرِ فِى الْمُدَوَّنَهْ

وَلَا يَمِينَ فِى الْأُصُولِ تُسْتَحَقْ

وَالْبَعْضُ أَفْتَى أَنَّ بِهَا الْعَمَلُ حَقْ

وَفِى سِوَى الْأُصُولِ ذَا الْيَمِينُ   يَحْلِفُهَا الظَّنِينُ وَالْأَمِينُ

وَبِوُجُوبِ ذَا الْيَمِينِ نَظَرَا   لِغَائِبٍ قَضَى أُولُو الْعِلْمِ جَرَى

وَشَرَطُوا أَمْنَ طَرِيقِ الذَّاهِبْ   بِالْمُسْتَحَقِّ لِلرُّجُوعِ الْوَاجِبْ

وَغـيرُ أُولي الأوَّلِ بِسَبَبِهْ
رَامُوا الرُّجُوعَ امْتَنَعَ مِنَ الذَّهَابِ بِهْ

الشفعة والقسمة والقراض

وَالأخذُ بالشُّفْعَةِ فى الحَمَّامِ ... وَشَبهِهِ نُسِبَ لِلامامِ
وَالمتقِي رَأيِ السقوطِ مَذْهَبَه ... وَبِهِمَا عَمِلُ أَهْلِ قُرْطُبَةْ
وَعَنْ زَمَانِهِ حَكَى العُقْبَانِي ... بِالأَوَّلِ العَمَلُ لا بِالثَّانِي
وَنَجْلَ مرزُوقٍ حَكَى العَكْسَ عَلَى
مَا صَاحِبُ المِعْيَارِ عَنْهُمْ نَقَلا
وَمِثْلُ مَا سَبَقَ شُفْعَةُ الكِرا ... فيهَا بِقَوْلَيْنِ القَضَاءُ قَدْ جَرَى
وَالقَوْلُ بالشُّفْعَةِ فى الأنَادِرْ ... لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ الأكابِرْ
وَبِثُبُوتِ شُفْعَةِ الثِّمَارِ ... أَذْخِرَتْ أَمْ لا القَضَاءُ جَارِ
حَكاهُ فى المَجَالِسِ المِكْنَاسِي ... عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الهُدَى بِفَاسِ
وَقَالَ إِنَّ شَرْطَهُ الاَّ يَبِيعْ ... شَيْئاً مِنَ الثِّمَارِ ذَلِكَ الشَّفِيعْ
وَأَهْلُ فاسٍ شَفَعُوا ذَاتَ الخَرِيفِ
فَقَطْ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لا ذَاتَ المصيفْ
وَلَيْسَ في صَدَقَةٍ وَلا هِبَةْ ... لا لِثَوَابٍ شُفْعَةٌ مُسْتَوْجَبَةْ
وَإِنْ يَبِعْ شِقْصٌ وَزَرْعٌ اخضَرُ
فالشخْصُ بِالشُّفْعَةِ نَصَّ الأكْثَرُ

وَحظُّه مِنْ ثَمَنِ الجميعِ ... بِهِ تكونُ شفعةُ الشفيعِ
وَفي مقابلةِ رُبعٍ اتركا ... الأخذُ بالشفعةِ مِمَّنْ شرِكا
وَمَنْ لَهُ شِقصٌ مُشاعٌ يَشْفعُ ... لا مَنْ لهُ من العقارِ اذرُعُ
تَعرفُ لا بِعَينِها في المذهبِ ... خُلفٌ بِذا لمالكٍ وَأشهبِ
بِنفيِها ابنُ رُشْدِهِم في عَصْرِهِ ... افتى وَأنفذَ القضا بِأمرِهِ
وَمَنْ له الشفعةُ إنْ دُعِي إلي ... أخذِ بِها او تركِها فاستمهلِ
فظاهِرُ الكتابِ لا يُؤخَّرُ ... وَلَوْ كساعةٍ فأَحرى أكثرُ
وَإنْ يَبِتْ الأخذُ وَالمالُ طُلِبْ
تأخيرُهُ فوقَ ثلاثٍ لَمْ يَجِبْ
وَإِنْ يَبِعْ بِثَمَنٍ مؤجَّلِ
شِقصٌ وَمِنْ بَعْدِ انقضاءِ الأَجلِ
قامَ الشَّفيعُ طالباً للشفعةْ ... في وقتِها قبلَ مُرُورِ سنةْ
بِمِن بَيْعِهِ مِنْ حقِّهِ انْ يُمهلا ... بالمالِ مِثلَ ما بِهِ تأجّلا
بالثمنِ المبتاعِ إنْ كانَ ثِقةْ ... أَوْ لا وَجاءَ بِحَميلِهِ الثِّقةْ
إذا الشَّفيعُ اتَّهمَ المُبْتاعَ لَنْ
يَكُونَ في الإعلانِ زادَ في الثَّمنْ
فَموجِبٌ حلفَهُ قَدْ أفتيا
وَلَوْ رَأَى لدفعِ العُدُولِ الاتقيا

وَإِنْ شَرِيكٌ صَاحِبَ الشِّقْصِ ادَّعا
عَلَى الذِى صَارَ لَهُ تَبرُّعا

بِأَنَّهُ عِوَضُ ذَاكَ دَفَعَا   فِى السِّرِّ كَىْ يُحْرِمَهُ أَنْ يَشْفَعَا
فَالْحَلْفُ فِى دَعْوَاهُ ذِى لَا يَلْزَمُ   إِلَّا لِمَنْ بِمِثْلِهَا يُتَّهَمُ
وَبِالْيَمِينِ مُطْلَقًا جَرَى الْعَمَلْ   بِبَلَدٍ بِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَلْ
وَمَنْ عَلَى بَيْعِ الشَّرِيكِ شَهِدَا   وَكَتَبَ اسْمَهُ كَمَا فِى الشُّهَدَا
وَبَعْدَ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ   قَامَ لِيَطْلُبَ لَدَى الْحُكَّامِ
شُفْعَتَهُ فَلَا يَمِينَ تُقْتَضَى   مِنْهُ عَلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ رِضَى
وَغَيْرُ حَاضِرٍ لَهُ إِذْ يَقَعُ   بِسَنَةٍ شُفْعَتُهُ تَنْقَطِعُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِغَائِبٍ وَبِكْرِ   وَكُلُّ مَنْ سُكُوتُهُ لِعُذْرِ
فَإِنَّمَا تَقْطَعُ بِالْمُرُورِ   لِلْعَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْحُضُورِ
مِنْ غَيْبَةٍ وَبَعْدَ نَفْيِ الْحَجْرِ   وَمِثْلُهُ زَوَالُ كُلِّ عُذْرِ
وَمُدَّعِى الْبَيْعَ الْجَهْلَ صُدِّقَا   فِيمَا ادَّعَى مَعَ الْيَمِينِ مُطْلَقَا
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِى الْمَحْجُورِ أَنْ   يَكُونَ يَوْمَ الْبَيْعِ مَالِكَ الثَّمَنْ
وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ مِنْ شُفَعَا   شُفْعَتَهُ لِمُشْتَرٍ تَبَرُّعَا
أَىْ هِبَةً مِنْهُ فَبَاقِيهِمْ لَهُ   أَنْ يَشْفَعَ الشِّقْصَ الْمَبِيعَ كُلَّهُ
إِذَا ادَّعَى الْمُبْتَاعُ نِسْيَانَ الثَّمَنْ   سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ
وَلِلشَّفِيعِ مَعَ نَفْيِ الْبُعْدِ   الْأَخْذُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ

ثمَّ الشفيعُ إنْ يمتْ عن شفعتِهِ ... انتقلَ الحقُّ إلى ورثتِهْ

كما على ورثةِ المُبتاعِ ... يقضى بها لأهلِ الاستشفاعِ

ومنْ بنى معْ علمِهِ بمنْ شفعْ ... بقيمةِ البناءِ منقوضاً رجعْ

وراعِ في جوازِ قسمةِ العقارْ ... وغيرِهِ معنى حديثِ لا ضرارْ

فلا تبحْ لأجلِ ذاكَ القسمَا ... حتى يصيرَ للأقلِّ سهمَا

متفقاً بهِ فلا تقسمْ بيرْ ... ولا رحي ماءٍ ولا بيتٍ صغيرْ

وشرطُ قسمِ الدارِ أنْ يصيرَ فى ... نصيبِ كلِّ واحدٍ ما يكتفى

بهِ منَ الساحةِ والمساكنْ ... وكلُّ ما بهِ ارتفاقُ الساكنْ

وكونُها بقرعةٍ علي أقلْ ... الا نصيباً هوَ الذي بهِ العملْ

وقسمةُ القرعةِ لا يجوزُ أنْ ... تعدلُ الأجزاءُ فيها بالثمنْ

واستحسنَ اللخمي الجوازَ فى القليلْ ... وصوبوهُ وبهِ أفتى خليلْ

وإنْ تقاسموا وماءُ الدارِ ... جميعُهُ إلى القناةِ جارِ

وأغفلوا ذكرَ خروجِ الماءِ ... فى القسمِ منْ سائرِ الانصباءِ

كما تداخلوا السهامَ اغفلوا ... ووقعتْ قناتُها والمدخلُ

فى حظِّ واحدٍ فلا يغيرُ ... عنْ حالهِ القديمِ مالمْ يذكروا

بلْ ماؤهمْ يجرى إلى القناةِ ... والبابَ كلُّهمْ إليهِ ياتي

وَاقْسِمْ جِدَاراً إِنْ يَكُنْ مُشْتَرِكَا ... إِذَا ادَّعَى لِلْقَسْمِ بَعْضُ الشُّرَكَا
وَجَازَ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ ... قَسْمُ الْمُرَاضَاةِ مَعَ التَّقْوِيمِ
فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكَ الْأَيْتَامِ ... وَكُلُّ أَمْرِ الْقَسْمِ لِلْإِمَامِ
وَلَيْسَ يَقْسِمُ سِوَى الْقَاضِي عَلَى
ذِي غَيْبَةٍ وَصَاحِبُ الشُّرْطَةِ لَا
وَالْقَاضِي إِذَا طُلِبَ بِالْإِذْنِ لَهُمْ ... فِي قَسْمِ دَارٍ وَرِثُوهَا بَيْنَهُمْ
كَلَّفَهُمْ اثْبَاتَ مِلْكِ الْمَالِكْ ... لَهَا وَسُكْنَاهُمْ بِهَا كَالْمَالِكْ
مَعَ الْحِيَازَةِ وَإِنْ هُمْ قَسَمُوا ... بِدُونِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمُ
عَلَى الرُّءُوسِ أُجْرَةُ الْقَاسِمِ لَا ... عَلَى السِّهَامِ بَلْ بِكُلٍّ عَمِلَا
وَقَالَ فِي تُحْفَتِهِ ابْنُ عَاصِمْ ... مُرَجِّحاً مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمْ
وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ ... عَلَى الرُّءُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَإِنْ تَدَاعَى الشُّرَكَا فِي الْقِسْمَهْ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلْمُتَمَّهْ
قَسْمُ الْمُرَاضَاةِ وَالِاتِّفَاقِ لَا ... تَسْمَعْ لِدَعْوَى الْغَبْنِ فِيهِ مُسَجَّلَا
مَا لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ التَّرَاضِي ... فَهْوَ عَلَى الْمَغْبُونِ غَيْرُ مَاضِ
وَغَيْرُ مَا يُقْسَمُ مِنْ كُلِّ مَتَاعْ ... نَادَى عَلَيْهِ مَنْ دَعَا لِأَنْ يُبَاعْ
فَإِنْ يَصِلْ لِثَمَنٍ كَانَ لِمَنْ ... أَرَادَ أَخْذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنْ
دُونَ زِيَادَةٍ سَوَاءً كَانَا ... طَالِبَ بَيْعٍ أَوْ سِوَاهُ بَانَا
لَكِنْ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ قَدْ نَقَلْ ... قَوْلاً حَكَى أَنَّ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ

فمن دعا وقصده أن ينفرد بالشيء لا يأخذه من لم يزد

ومن يكن عن ذلك القصد انتفا
آخذه بما عليه وقفا

وإن دعا الشريك للبيع فلا يجبر غيره له إن دخلا

منفردا إذ ليس في بخس الثمن في حظه من حجة له أعلن

وبيع صفقة جرى العمل في فاس بعقده بلا توقف

على ثبوت الموجبات عند من
يقضي وللشريك الأخذ بالثمن

والدار بين الشركاء من طلب تسويقها حالية منهم يجب

اعنى التي لا تقبل القسمة لما
لم يوجد المأمون من أن ينضما

مع اكترائه وسكناه الثمن فإن وجدناه اشترطنا أن من

أراد تغليبا إليه ادخله وليس فيهم من يميل هو له

منع القراض بسوى الدراهم أو الدنانير روى ابن القاسم

كالحلي والعرض ومهما وقعا بها أو الفلوس مما منعا

وجب للعامل أجر شغله ببيعها ثم قراض مثله

وإن يكن ما أخذ العامل قد تلف بعد ما اشترى به عقد

وقبل أن ينقد أو يصرفه خير ربه فإن شا اخلفه

وَكَانَ رَأْسُ مَالِهِ هذَا الآخِيرْ
وَإِنْ ابَى لَزِمَ مَا اشْتَرَى الاَجِيرْ
فِى مَالِهِ وَجَائِزٌ لَهُ السَّفَرْ
بِالمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّهُ حَظَرَ
بِغَيْرِ اذْنِ ذَاكَ قَبْلُ يَشْتَرِى أَمْتِعَةً صَالِحَةً لِلسَّفَرِ
وَجَازَ فِى القِرَاضِ لِلعُمَّالِ شَرْطُ اخْتِدَامِ عَبْدِ رَبِّ المَالِ
إِنْ كَثُرَ المَالُ لِذَاكَ الحُكْمُ فِى
بَهِيمَةٍ وَامْنَعْ بِشَرْطِ الخُلْفِ
وَإِنْ يُسَافِرْ عَامِلٌ بِالمَالِ مِنْ أَهْلٍ إِلَى مَحَلِّ أَهْلٍ غَيْرِهِنْ
بِقَصْدِ أَنْ يَتْجُرَ فَالمَشْهُودُ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ وَبِهِ قَدْ عُمِلَا
كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ لِلعَامِلْ فِيهِ يَفُوتُ أُجْرَةُ المُمَاثِلْ
إِلَّا إِذَا عَلَى ضَمَانٍ دَفَعَا إِلَيْهِ أَوْ أَجَّلَهُ أَوْ وَقَعَا
بِعَرْضٍ او عَلَى نَصِيبٍ فُهِمْ
فَبِقِرَاضِ المِثْلِ فِى هذَا احْكُمْ
وَذَكَرُوا فِى مُتَعَارِضَيْنِ قَدْ شَرَطَا ثُلْثَ رِبْحِ العَيْنِ
لِمَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ إِنْ قَدِمَا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمَا

باب الأجارة والجعل والكراء واللقطة

وَجازَ أَخْذُ حامِلِ القُرْآنِ   أَجْرًا عَلَى التَّعْلِيمِ لِلوِلْدانِ
وَجائِزٌ تَعْلِيمُ مَنْ لا يَسْمَعُ   عَنْهُ سِوَى العَفافِ أَىْ وَيَمْنَعُ
مَنْ يَتَحَدَّثُ بِسُوءٍ مُطْلَقَا   عَنْهُ وَبَعْضُ عُلَمائِنَا انْتَقَى
تَصْوِيبَ مَنْعِ العَزَبِ اليَوْمَ لِمَا
يَخْشَى عِدَا الشَّيْخِ الكَبِيرِ الهَرِمَا
وَعَقْدَ الإِيجارِ لِخَمْسَةَ عَشَرْ   عامًا فَدُونَهَا جَوازُهُ اشْتَهَرْ
فِي العَبْدِ وَالحُرِّ وَشَرْطُ النَّقْدِ فِيهْ   عِنْدَ الإِمامِ فَالجَوازُ يَقْتَفِيهْ
وَجَوِّزِ اسْتِئْجارَ ظِئْرٍ تُرْضِعُ   غَيْرَ ابْنِهَا وَذاتُ زَوْجٍ تُمْنَعُ
مِنْ وَطْئِهِ لَهَا فَإِنْ وَطَا صارْ   لِوالِدِ الرَّضِيعِ فِي الفَسْخِ الخِيارْ
وَإِنْ يَكُ الأَجْرُ طَعامًا جازَ لا   يَدْخُلُهُ طَعْمٌ بِطَعْمٍ مُسْتَجلا
وَلَمْ يَجُزْ دَفْعُ أَجِيرٍ لِعَمَلْ   آخَرَ يَعْمَلُ لِمُنْتَهَى الأَجَلْ
وَاشْرُطْ إِذا اسْتَأْجَرَ راعِي غَنَمْ   بِعَيْنِهَا خَلَفَ ما مِنْهَا انْعَدَمْ
فَإِنْ عَقَدْتَ دُونَ شَرْطٍ نَقَضَا   وَأَجْرُ مِثْلٍ لِلأَجِيرِ فُرِضَا
وَالدَّاعِي إِنْ ذَبَحَ شاةً يَزْعُمُ   أَنْ قَدْ رَأَى المَوْتَ بِهَا لا يَغْرَمُ
وَما تَخالَفَ الأَجِيرُ فِيهِ مَعْ   مُسْتَأْجِرٍ فَالعُرْفُ فِيهِ يُتَّبَعْ
إِنْ عاقَدَتْ حاضِنَةٌ عَلَى صَغِيرْ   إِجارَةً فَوَقَعَ الزَّيْدُ الكَثِيرْ

أو اليسير فافسخن وانتبه | في أي موضع هو الأرفق به
وعقدة الوصي لا تفسخ وإن | زيد إذا لم يثبت أنه غبن
وبالسواء خذ أجرة الخارز من | أهل الكروم والمقاثي وإن
تفاوتوا في القدر منها إلا | إن كان مع ذا عمل تولى
يشترطونه سوى الحوز عليه | فيؤخذ الأجر الذي يعطى إليه
منهم على قدر انتفاعهم به | فهو له من طيبات كسبه
وإن يغب مستأجر قبل انقضا | مدته وجاء بعد ما مضى
أمد الاستئجار يطلب مناب | عمله فامنعه فالمنع الصواب
فهو الذي الفتوى به في المغرب | مصلحة وبعض أهل المذهب
قضى وأفتى أن ما طلب له | ونقل الأول ابن رشد اهمله
والقول للأجير في مقدار | مرضه ما لم يكن بدار
مستأجر ما أواه فالقول له | وللأجير أجر ما قد عمله

والحكم في الصانع حيث خولفا
في رده المتاع أن يكلفا

بينة به وإلا حلفا | صاحبه له والزم الوفا
وإن تقم لصانع على تلف | مصنوعه بينة فلا خلف
يلزمه ولو أتم عمله | من قبل أن يتلف لا أجرة له
وحيث لا فضل مما استصنعه | ولو بدا حرق مكان الأمتعة

إلاَّ إذا رأى المتاعُ بمكانْ النّارِ حينَ حرقِها فلا ضمانْ

هذا الّذى بهِ بقرطبةٍ قدْ جرى القضا لذاكَ فهوَ المعتمدْ

والحقوا السمسارَ بالصنّاعِ فضمّنوه غائبَ المتاعِ

والرّاعى ذو الشّركةِ بينَ النّاسِ ضمّنه الضّائعُ أهلُ فاسِ

وكانَ قبلُ في الزّمانِ الأوّلِ ليسَ على تضمينهِ من عملِ

وصاحبُ الحمّامِ لا ضمانَ عليهِ معْ حلفهِ ما خانْ

وقيلَ بالضّمانِ والقولانِ عنْ عملِ القضاةِ منقولانِ

وإنّما يجوزُ للّذى اكترى بهيمةً بعينها نقدُ الكرا

حيثُ الخروجُ يتأخّرُ إذا كانَ إلى اليومينِ لا ما فوقَ ذا

وليسَ يحتاجُ لوصفِ الرّاكبْ لقربِ أجسامِ الورى فى الغالبْ

وإنْ يسمّ بلدًا معَ أمدْ يبلغُ فيهِ فالكراءُ قدْ فسدْ

وإنْ يكنْ من شرطهِ أنْ يحملا قدرًا منَ الزّادِ لهُ أنْ يجعلا

بدلَ ما نقصَ بالأكلِ كمنْ باعَ المتاعَ فى الطّريقِ بثمنْ

وإنْ بأمرٍ في البهيمةِ انكسرْ الحملُ فالغرمُ منوطٌ بالغررْ

وما مضى كراؤهُ لا يلزمُ إلاّ إذا المكرِ المتاعُ يغرمُ

وانفسخَ الكراءُ فيما بقيا ولمْ يكلّفْ مكتريانِ يأتيا

بِغَيْرِهِ نَعَمْ إِذَا كَانَ التَّلَفْ بِكَا لِلُّصُوصِ فَلَهُ حَمْلُ الْخَلَفْ
إِذَا أَحَبَّ وَالْكِرَاءُ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِنْ عَدِمَ مَا يَحْمِلُهُ
وَالْمُكْتَرِي إِنْ زَادَ حَمْلاً تَعْطَبُ
بِهِ الْبَهِيمَةُ وَكَانَ الْأَطْبُ
فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي قِيمَةِ كِرَاءِ مَا زَادَ أَوِ الْبَهِيمَةِ
يَوْمَ التَّعَدِّي وَالَّذِي قَدْ سَبَقَا حُكْمُ مُجَاوِزِ الْمَكَانِ مُطْلَقَا
وَمَا عَلَيْهِ فِي خَفِيفِ الْحَمْلِ يَزِيدُهُ إِلَّا كِرَاءُ الْمِثْلِ
وَالرَّبْعُ مِنْ مَالِكِهِ قَدْ يُكْتَرَى
عِشْرِينَ عَامًا وَلَهُ نَقْدُ الْكِرَا
وَحُبُسُ الْأَعْيَانِ وَالْمُعَقَّبُ أَكْرِهِمَا عَامَيْنِ أَوْ مَا يَقْرُبُ
وَأَرْضُ وَقْفِ مَسْجِدٍ ضِعْفُهُمَا اكْرِ وَدَارُ وَقْفِهِ نِصْفُهُمَا
وَإِنْ تَعَاقَدَ الْكِرَا فِي نَحْوِمَا
كَالدَّارِ مِثْلَ كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَا
فَلَهُمَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَذْكُرَا
شَرْطَ اللُّزُومِ أَوْ يُعَجِّلُ الْكِرَا
سَكَنُ بَعْضِ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضَ السَّنَهْ
أَمْ لَا وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةْ
بِهِ الْقُضَاةُ فِي النِّهَايَةِ قَضَوْا وَأَهْلُ فَاسٍ غَيْرَ ذَلِكَ ارْتَضَوْا ١

مَا ابْتَدَا السُّكْنَى بِهِ يُتِمُّهُ   وَالبَاقِي بَعْدَ ذَاكَ لَا يَلْزَمُهُ

وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ

مِنْ مَوْضِعِ السُّكْنَى وَإِنْ لَمْ يَسْكُنِ

وَلَمْ يَجِبْ بِمَوْتِ مَنْ قَدِ اكْتَرَى

قَبْلَ انْقِضَا الْأَجَلِ تَعْجِيلُ الْكِرَا

وَإِنْ أَرَادَ مُكْتَرِي حَانُوتَ أَنْ

يُكْرِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ

صِنَاعَةُ الثَّانِي أَضَرَّ فَلَهُ   ذَاكَ وَإِلَّا رُدَّ أَنْ فَعَلَهُ

كَذَلِكَ الدَّارِ أَجِزْ لِلْمُكْتَرِ   اكْرَاءَهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْجُدُرِ

وَلَمْ تَكُنْ أَحْوَالُهُ لَا تُرْتَضَى   عَلَى الَّذِي عَمَلُهُمْ بِهِ مَضَى

مِنْ حَقِّ مُكْتَرِي عَلَى الْمُكَارِي   اصْلَاحُهُ مَطَلَ سُقُوفِ الدَّارِ

وَيَكْنُسُ الْمِرْحَاضَ رَبُّ الدَّارِ   لَا الْمُكْتَرِي إِلَّا لِعُرْفٍ جَارِ

وَلَا تُجِزْ لِمُتَقَبِّلِ الرَّحَا   قَبُولُ شَرْطِ رَبِّهَا أَنْ يُصْلِحَا

مِنْ مَالِهِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِثْلُ مَا   يَبْلُغُ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ دِرْهَمَا

أَوْ دِرْهَمَيْنِ فِي الْوَجِيبَةِ الَّتِي   مِقْدَارُهَا يَكُونُ مِثْلُ السَّنَةْ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي فِي حِينِ   مَبْدَا سُكْنَاهُ مَعَ الْيَمِينِ

وَفِي الْمُشَاهَدَةِ أَنَّهُ قَضَى   كِرَاءَ مَا مِنَ الشُّهُورِ قَدْ مَضَى

عَدَا أَخِيرِهَا فَقَوْلُ الْمُكْرِي   فِيهِ إِذَا لَمْ يَطُلْ كَشَهْرِ

وَمِثْلُهُ مُكْرِ الرحَا في قَدْرِ مَا   تَعَطَّلَتْ لِمَانِعٍ كَنَقْصِ مَا
وَالْخُلْفُ فِى الْكِرَاءِ هَلْ يَلْزَمُ مَنْ   بِزَوْجِهِ فى دَارِهَا حِينًا سَكَنْ
وَلا يَحِلُّ عُقْدَةَ الكِرَاءِ   تَعَذُّرَ الطَّحْنُ بِنَقْصِ المَاءِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ لِأَجلِ هَدْمِهَا   طَحِينُهَا أَو انْخِرَاقَ سَدِّهَا
فَالفَسْخُ حَيْثُ رَبُّهَا يُخَيَّرُ   فى بَنْيِهَا وَالْمُكْتَرِى لا يُجْبَرُ
إِذَا أَبَي عَنِ الرُّجُوعِ بَعْدَ مَا   يُصْلَحُ مَا كَانَ بِهَا تَهَدَّمَا
وَإِنْ يُرِدْ صَاحِبُهَا أَنْ يَبْنِيَا   قَبْلَ الْخُرُوجِ فَاجْبُرُ الْمُكْتَرِيَا
على البِنَا إِنْ كَانَتِ الْوَجِيبَةْ   عَامًا وَمُدَّةُ البِنَا قَرِيبَهْ
شَهْرٌ فَدُونَ وَمِنَ الكِرَا يُحَطْ   عَنهُ بِمِقْدَارِ التَّعَذُّرِ فَقَطْ
وَجَارُ فُرْنٍ بِوُجُوبِ الطَّبْخِ لَهْ   جَرَي قَضَاءُ عُلَمَا طُلَيْطَلَهْ
وَإِنْ يَقُلْ طَبْخُ فُرْنٍ لَغَلَا   ادى إِلى هُرُوبِ أَكْثَرِ المَلاَ
فَذَاكَ مِن جَوَائِحِ الفُرْنِ ادْرِهِ   يُحَطُّ مِنْ كِرَائِهِ بِقَدْرِهِ
وَالتِّبْنُ مَمْنُوعٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِهْ   كَكُلِّ مَا تَنْبُتُ غَيرَ خُشْبِهْ
مَأُمُونَةُ السَّقْى كَأَرْضِ النِّيلِ   فِيهِ الكِرَاءُ وَاجِبُ التَّعْجِيلِ
يُقْضَى بِهَا لِرَبِّهَا وَلِلْغَرَرْ   مُنِعَ شَرْطُ النَّقْدِ فى أَرْضِ المَطَرْ
وَمُكْتَرِ الأَرْضِ إِذَا مَابَذَرَا   فِيهَا أَوْ اخَّرَ زَمَانَ الاكْتِرَا
مَا لَمْ يَتِمَّ غَالِبًا فَهُوَ فى   الحُكْمِ نَهْجُ المُعْتَدِى يَقْتَفِى

لِرَبِّ الأَرْضِ حَرْثُ زَرْعِ المُكْتَرِي

وَإِنْ يَشَا أَخَّرَهُ بِالاكْتِرَا

من المُسَمَّى وَكِراءِ المَثَلِ وَإِنْ يَكُنْ البَاذِرُ وَقْتَ الفِعْلِ

ظَنَّ تَمامَ الزَّرْعِ فى الوَجِيبَةْ أَوْ بَعْدَها فى المُدَّةِ القَرِيبَةِ

لَزِمَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يُقِرَّهُ بِنِسْبَةِ الكِرا وَلا يَضُرُّهُ

قَدْ وَقَعَتْ بِبَاجَةٍ فَحَكَمَا فِيها ابْنُ ناجى بِالَّذي تَقَدَّما

وَمَنْ بِقَصْدِ الحَرْثِ أَرْضا اكْتَرى

فَحَرَثَ الأَرْضَ وَما أَنْ بَذَرا

حَتَّى بَدا فِيها ا . رادُ خُيِّرا

لأَجْلِ هَذا العَيْبِ في فَسْخِ الكِرا

عَنْ نَفْسِهِ ذَكَرَ فى المُنْتَخَبَةْ

أَنْ بِذا يَقْضي قُضاةُ قُرْطَبَةْ

وَجَعَلَ حَفْرَ البِيرِ مالَمْ يَعْمَلا رُطُوبَةً مِنْ شِدَّةٍ وَقُرْبِ ما

مِنْ بَعْدِهِ امْنَعِ انْبِرامَ العَقْدِ فِيهِ وَإِلا فاشْتَرِطْ لِلنَّقْدِ

وَإِنْ يُعامِلْ رَجُلا عَلَى بِنا رَحيَ عَلى نَهْرٍ لَهُ قَدْ أَمِنا

يُقِيمُها لَهُ فَإِنْ تَمَّ العَمَلْ كانَ لَهُ نَصِيبُهُ فِيما حَصَلْ

مِنْ عِلَّةٍ فَقَطْ فَهذا العَقْدُ لا

يَجُوزُ وَالحُكْمُ . إِنْ نَزَلا

والفسخ والقلة كلها الذى ... والاصل والعامل قيمة الذى
أتى به من خشب يوم العمل ... وشبه ذلك وما كان قد استغل
إن كان عينا رده وإن يكن ... من الطعام فالمكيلة تهن
إن عرفت وقيمة الخرص إذا ... جهل ما قد كان منه أخذا
وإن يجاعل الطبيب والوكيل ... على المداواة إلى برء العليل
أو الخصومة لدرك الحق ... فذاك عقد جائز للرفق
إن لم يكن من عند من طب العليل
دواؤه الكثير منه والقليل
ذكر هذا الشرط بعض العلما ... وهو الذى به ابن ناجى حكما
والحكم فى حمل السفير إن عرض
منع لها من الوصول للغرض
وهلاك المحمول إسقاط الكرا ... لأنها على البلاغ تكترا
وعرض قنية إذا رمى به
مع غيره فى البحر خوف عطبه
فليس يحسب على الغير كما
لا يحسب الغير عليه فاعلما
ومن يرد احياء ما من الموات
فيه التسامح كأرض الفلوات

أُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ دُونِ … تَوْقِيفٍ وَهُوَ لِلْمَأْذُونِ

فِيهِ وَذَا الْقُرْبُ مِنَ الْعُمْرَانِ … يَحْتَاجُ لِلإذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ

لا يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ الْمُلْتَقِطُ … إِذَا انْتَهَى تَعْرِيفُهَا الْمُشْتَرَطُ

وَمَنْ يَقُلْ هِيَ لَهُ وَيَفْعَلُ … بِهَا الَّذِى شَاءَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ

الوقف والصرفة والهبة والعمرى

وَالْوَقْفُ لِلْحَمْلِ صَحِيحٌ وَمَتَى … وُلِدَ حَيًّا حَازَهُ لا مَيِّتَا

وَإِنْ تَطَوَّفَ مَعَ الشُّهُودِ … فِي وَقْفٍ كَالأَرْضِ عَلَى الْحُدُودِ

وَقَدْ تَخَلَّى عَنْهُ بِالْكَلامِ … مُحَبِّسٌ عَنْهُ فَالْحَوْزُ ذُو تَمَامْ

وَعَنْ مُعَايَنَةِ حَوْزٍ يَكْفِي … عَقْدُ الْكِرَا وَنَحْوُهُ فِي الْوَقْفِ

وَإِنْ يَكُنْ تَحْبِيسُهُ لِدَارِهْ … وَقَعَ فِي عَقْدٍ عَلَى مَحْجُورِهِ

وَفِي الَّتِي قِيمَتُهَا ضِعْفُ سُدُسِ … مَجْمُوعِهَا سَكَنَ انْفُذِ الْحُبُسْ

طُرًا وَإِنْ تَعْمُلْ الَّذِى قَدْ نَزَلا … فِيهَا عَلَى الثُّلُثِ الْجَمِيعُ بَطَلا

وَصَحَّ أَنْ يَحُوزَ مَا قَدْ حَبَسَا … عَلَيْهِ مَنْ فِي قَيْدِ حَجْرٍ حُبِسَا

وَمَا ء ظَهْرِ كِتَابٍ يُوجَدُ … بِرَقْمِ تَحْبِيسٍ بِلا مَنْ يَشْهَدُ

لَيْسَ بِعَامِلٍ إلا أَنْ يَعْلَمَا … الْوَقْفَ بِالشُّهُودِ أَوْ يَثْبُتَ مَا

بَعِيدٌ أَنَّ الْخَطَّ لِلْمُحَبِّسِ … وَمِلْكُهُ الأَصْلَ وَحَوْزُ الْحُبُسِ

وَبِنُفُوذِ حُبُسٍ إِنْ نَزَلا … عَلَى الْبَنِينَ لا الْبَنَاتِ عُمِلا

وَإِنْ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ … وَلَدِهِ مَا سَفَلُوا فِي الْعَدَدِ

حُبِّسَ كانوا مُستَوِينَ فيه لا … إِيثارَ عِندَ القِسْمِ للَّذى عَلا

وَالوَقفِ بِاللَّفْظِ الَّذى تَقَدَّما … أَوْ مِثلِهِ بِلَفْظِ جَمعِ عُلِما

يَشْمَلُ أَوْلادَ بَناتِ الصُّلْبِ لا … أَوْلادَ بِنْتِ الابْنِ أَوْ مَن سَفِلا

قَضَى بِذاكَ ابْنُ السَّلِيمِ القاضى … وَهوَ بِما أَفتَى الشُّيوخُ راضى

وَاعمَلْ بِمَا بِهِ القُضاةُ عَمِلُوا … مِنْ أَنَّ أَوْلادَ البَناتِ يُدْخَلُ

فى لَفظَةِ العَقِبِ حَتَّى مُنْتَهَى … طَبَقَةٍ لَهَا المُحبِسْ انْتَهَى

وَإِنْ يَكُ الوَقفُ عَلَى الأَوْلادِ … ثُمَّ بَنِيهِمْ فَبَنِى الاحفادِ

دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الوَلَدِ مَعْ … أَعْمامِهِ خِلافُ مَنْ ذاكَ مَنَعْ

وَإِنْ بِقَطعِ النَّسْلِ نَفْعُ الحُبُسِ … صارَ إِلى عَصَبَةِ المُحَبِّسِ

كانُوا عَلَى حَدِّ السَّواءِ الذَّكَرُ … فِيهِ كالانثى هَكَذا قَدْ ذَكَرُوا

وَمَنْ لَهُ كَحائِطٍ قَدْ حَبَّسَهْ … عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمْ حَبَّسَهْ

وَمَا اسْتَغَلَّ لِلمَماتِ أَكَلَهْ … فَذالِكَ التَّحْبِيسُ فِيهِ ابْطَلَه

وَالجُزْءُ المُحَبَّسُ المُشاعُ … فِيما سِوَى مُنْقَسِمٍ يُباعُ

مَعْ غَيرِهِ وَقِسْطُ ماقَدْ حُبِّسَا … يُجْعَلُ فى مِثْلٍ يَكُونُ حُبُسا

وَجازَ بَيْعُ حُبُسٍ لِتَوْسِعَةْ … طَرِيقٍ أَوْ كَمَسْجِدٍ لِلجُمْعَةْ

وَمَا مِنَ الحُبُسِ لا يُنْتَفَعُ … بِهِ فَفِيهِ البَيْعُ لَيْسَ يُمْنَعُ

وَبِالمُعاوَضَةِ فِيهِ عَمِلُوا … عَلَى شُرُوطٍ عُرِفَتْ لا تُهْمَلُ

كَوْنُ العِقارِ خَرِباً وَلَيْسَ فى … غَلَّتِهِ ما بِصَلاحِهِ يَفى

وَفَقْدُ مَنْ يَصْلحهُ تَطَوعا　　وَالْيَأْسُ مِنْ حَالَتِهِ أَنْ تَرْجِعَا

وَقَدْ جَرَى عَمَلُ مَن تأخرا
أَنَّ مِنَ الْوَفْرِ الْأُصُولَ تُشْتَرَى

وَإِنْ يَكُن صَاحِبُ وَقْفٍ مَا أَمَرْ
فَالاشْتِرَا إِذْ ذَاكَ مِنْ حُبْسِ النَّظَرْ

وَقَدْ أُجِيزَ صَرْفُ فَائِدِ الْحُبْسِ　　فِي غَيْرِ مَصْرِفٍ لَهُ بِالا تَدَلُّسِ

وَنَقَلُوا غَلَّةَ حُبْسٍ مَا خَرِبْ　　مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى غَيْرِ الْخَرِبْ

وَقَسَّمُوا الْحُبْسَ لِلانْتِفَاعِ　　وَالاغْتِلالِ خَشْيَةَ الضَّيَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ دَارًا لَهُمْ فَمَنْ سَبَقْ
مِنْهُمْ إِلَى السُّكْنَى بِهَا فَهْوَ أَحَقْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْمِلُهُمْ وَمَنْ طَرَا　　وَمَنْ يَجِدْ سُكْنَى بِهَا فَلا كِرَا

وَمَا يَكُونُ مِنْ بِنَا الْمُحَبَّسِ　　عَلَيْهِ فَهْوَ لاَحِقٌ بِالْحُبْسِ

إِنْ مَاتَ سَاكِتًا وَإِنْ أَوْصَى إِلَى　　وَارِثِهِ بِهِ فَإِرْثٌ سُجِّلاَ

وَمَعَ قُبُولِ الزَّيْدِ رَبْعُ الْحُبُسِ　　يُكْرَي عَلَى عَمَلِ أَهْلِ تُونُسَ

وَمُشْتَرِي الْوَقْفِ وَلا عِلْمَ لَهُ　　بِالْحَالِ لا يُرَدُّ مَا اسْتَغَلَّهُ

وَنَاظِرُ الْأَحْبَاسِ قَدْ جَرَى الْعَمَلْ
أَنَّ لَهُ تُفْرَضُ أُجْرَةُ الْمِثْلْ

وَأَخْذُ كَالإِمَامِ مَا حُبِسَ مِنْ　　نَخْلٍ عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ

جهل قدر ما تغله النخيل
إذ جعلوا ذلك الأخذ من قبيل

باب الاعانة والارتزاق لا … باب الاجارة بهذا عملا
إن امرؤ على أناس اغتبط … بحبسهم حبس ملكا واشترط
أنهم ان هلكوا رجع له … وبعده للفقراء جعله
ما دامت الدنيا فإن مات وقد … عادله ولم يغير ما عقد
فيه بتفويت ولا نسخ خرج … ذلك من ثلث ما عنه درج
لكونه وصية لما رجع … للملك والتعقيب فيه ما نفع
وإن تصدق أب على الصغار … مع الكبار من بنيه بكدار
فليأمر الكبار أن يحوزوا … إذ حوزه المشاع لا يجوز
ولو لمحجور له فتبطل … صدقة الدار إذا لم يفعلوا
لموته وهي عنده كما … تبطل إن حاز وحازوا لهما
ونفذت هبة دار السكنى … وتركها الواهب عاما اغنى
في الحوز إن قامت بذاك بينه … فلا يضر عوده بعد السنه
كبر موهوب له أو صغرا … والوقف كالهبة فيما ذكرا
وواجب إخراج ما قد يهب … من النقود لصغير الأب
ليد من يحوزها لولده … وبطلت إن مات وهي في يده
ولو مع الطبع وما لا يعرف … بعينه من كل شيء يصرف

كذا لِمَن يحوزه عِيانا ... وإن يكُ الأبُ هنا مَديانا
وصار لابنه الصغير إلزَما ... ببيع ما وهبه للغرما
مالم يقم بينة للابن ... بأنه وهب قبل الدين
ولا تحوز لابنها ما تهب ... الأم مالم تك أوصاها الأب
ولا تتم هبة الأجانب ... إلا بقبض قبل موت الواهب
وكان في تونس شخص وهبا ... ملكا وابقى ما يحل حقبا
له ومات بعد حوز الرقبة ... فوقع الحكم بصحة الهبة
وإن تعدى واهب فباعا ... هبته وَمُكّن المبتاعا
من حوزها فحاز والموهوب ما ... علم فالرد له تحتما
ما لم يقم بعد وفاة الواهب ... فالحكم للمبتاع أمر واجب
وكل ما أسدى إلى أم الولد ... سيدها وهو صحيح لا يرد
وهي إذا لنفسها تحوز ... كحرة فحوزها يجوز
وما تصدق به الزوج على ... زوجته والعكس مما استعملا
في داره للانتفاع كالغطا ... وكالثياب والفراش والوطا
فالكل جائز ولو نفعهما ... به أو الخادم تخدمهما
لكن ذا كشرطه إن أعلنا ... به والاشهاد به تبينا
وهبة الأب كذا لأمته ... تمضي ولو أرسلها في خدمته

مَعْ خِدْمَةِ ابْنِهِ الَّذِى وُهِبَ لَهْ   فِي حِجْرِهِ لِصِغَرٍ اوْ لِبَلَهْ
وَإِنْ تَضَعْ عَنْ زَوْجِهَا الـكَالِىءِ لَا   بُدَّ مِنَ الْإِشْهَادِ انْ قَدْ قَبِلَا
وَالْحَوْزُ لَا يَلْزَمُ فِيمَا أَقْطَعَهْ   إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ مِنْ ذِى مَنْفَعَهْ
وَتَرْجِعُ الْعُمْرَى لِمِلْكِ الْمُعْمِرِ   أَوْ وَارِثِيهِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُعْمَرِ
وَلَيْسَ فِى صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ   ذُكِرَ فِيهَا أَنَّهَا لِصِلَةِ
أَوَ أَنَّهَا لِلَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَا   ذَاكَ اعْتِصَارٌ عِنْدَ مَنْ تَنَبَّهَا
وَلَا يَعُودُ الاعْتِصَارُ الْمُمْتَنِعِ   لِمَرَضٍ وَلَوْ بِقُرْبٍ يَرْتَفِعِ
وَدُونَ شَرْطِ هِبَةِ الْمَسْكُوكِ لَا   ثَوَابَ لِلْوَاهِبِ فِيهَـا مُسْجَلَا
وَمَنْ عَلَى كَفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينْ   أَوْ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لَا فِى يَمِينْ
أَنْشَا التَّصَدُّقْ فَلَيْسَ يُجْبَرُ   عَلَيْهِ بِالْقَضَا وَلَـكِنْ يُؤْمَرُ

القضاء والشهادات

وَقَدْ جَرَى مَلَهُم بِالأَنْدَلُسْ   أَنَّ الْوَصَايَا وَمُعَقَّبُ الْحُبُسْ
وَنَسَبًا وَغَائِبِينَ ثُمَّا   مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى مِمَّا
يُمَاثِلُ التَّرْشِيدَ وَالتَّسْفِيهَا   لَا حُكْمَ إِلَّا لِلْقُضَاةِ فِيهَا

وَأَهْلُ فَاسٍ عِنْدَهُمْ إِنْ عَلى ... جَوَازَ افْتَاءِ الْقُضَاةِ الْعَمَلا
وَمُنْذُ دَهْرٍ وَزَمَانٍ انْقَضَا ... كَانَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ وَالِي الْقَضَا
مُحَجَّراً عَلَيْهِ أَلاَّ يَحْكُمَا ... إِلاَّ بِمَا شُهِّرَ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَغَيْرُ مَا تَشْهِيرِهِ مَنْقُولُ ... هُوَ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ مَعْزُولُ
وَإِنْ أَتَاكَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا
يَقُولُ فِي مِلْكِي وَحَوْزِ اصْرِفْهُمَا
كَذَا إِذَا الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ... تَظَالَمُوا وَاخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ
دَعَا لِحُكْمِنَا وَبَعْضُهُمْ دَعَا ... إِلَى أَسَاقِفَتِهِمْ فَلْيَرْفَعَا
إِلَيْهِمُ قَالَ ابْنُ عَبْدُ رَبِّهِ ... هَذَا الَّذِي الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِهِ
وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ حَقّاً بِسَبَبْ ... مَيِّتٍ عَلَيْهِ بِالشَّرِيعَةِ وَجَبْ
إِثْبَاتُ مَوْتِهِ وَعَدِّ الْوَرَثَهْ ... فَإِنْ بَدَا الْقَائِمُ مِمَّنْ وَرِثَهْ
وَقَفَ مَطْلُوبٌ عَلَى الإِقْرَارِ ... أَوْ ضِدِّهِ بِذَا الْقَضَاءُ جَارِ
وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْكِرَا ... أَوْ أَنْ يُقِرَّ قَبْلَ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَالْخَصْمُ إِنْ وُقِفَ لِلإِقْرَارِ ... بِمَا ادَّعَا الْخَصْمُ أَوِ الإِنْكَارِ
فَقَالَ لاَ أُجِيبُ حَتَّى أُنْظَرَا ... مُوَكَّلاً يَنُوبُ عَنِّي أُجْبِرَا
ذَاكَ الْمُوَقَّفُ بِأَنْ يُجِيبَا ... إِنْ كَانَ فَهْمُ الادِّعَا قَرِيبَا
فَإِنْ أَبَى أُدِّبَ حَتَّى يَفْعَلا ... ثُمَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُوَكِّلا
وَإِنْ أَبَى الْمَطْلُوبُ مِنْ جَوَابِ ... طَالِبِهِ أُجْبِرَ بِالآدَابِ

وبعد ذا إن استلج في الآبا ... قضى للخصم بما قد طلبا
بلا يمين ويعد منه ... ذلك كالإقرار فاعلمنه
ما لم يكن وقف في وثيقه ... ذات فصول ومعان جمه
فلا يكلف بتعجيل الجواب ... حتى يجوز نسخة من الكتاب
إن قام في أصل على من حازه
مع الحضور مدة الحيازه
يسأله من أين صار الأصل له
لم يلزم الجواب عما سأله
والماجشوني قال إن العملا ... عندهم أن يصغي القاضي إلى
بينة الخصم سواء حضرا ... خصيمه أو لا فإن جاء قرا
عليه ما به لديه شهدا ... مع البيان لا سامي الشهدا
إلا إذا القاضي استراب وأرا ... جمع الخصوم والشهود أمرا
فلا شهادة لخصم يوقع ... إلا إذا ما حضروا واجتمعوا
ويلزم القاضي ترك حكمه ... لمن له الحق بما في علمه
دون شهود وهو قول المتقي ... بل الذي يدعونه بابن بقي
زمان كان قاضيا بقرطبه ... أحدث فيما في السجل كتبه
ذكر ثبوت ما لديه صدرا ... بقول من أقر أو من أنكرا
فعملت من بعده القضاة ... به كما حكى لنا الثقات

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِي الصِّفَهْ ... إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهْ

فِي نَحْوِ سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ يَنْتَصِبْ ... ثَانٍ وَضُمَّ وَافْتَحْ أَوَّلاً تُصِبْ

(الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ)

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا

كَعَبْدِ، عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

وَفَتْحٌ اوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرّْ

فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لَا مَفَرّْ

وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ

وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

(أَسْمَاءٌ لَازَمَتِ النِّدَاءَ)

وَفُلُ بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَا ... لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا

فِي سَبِّ الأُنْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْرُ هٰكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

(الاسْتِغَاثَةُ)

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادًى خُفِضَا ... بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيَا لَلْمُرْتَضَى

وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا

وَفِي سِوَى ذٰلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا

وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ ... وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

وَثمنُ الرِّقِّ علي مَنْ تنسَخُ   إلَيْهِ لِلاعذارِ فيهَا النَّسخُ

كَذاكَ أجرُ الشُّهدَا يَلزَمُ مَنْ   يَلزَمُهُ اداءُ ذَلِكَ الثَّمَنْ

وَيُترَكُ الاعْذارُ فيمَنْ شَهِدَا   بمَجلسِ القاضِي الذي بِه الأدَا

كَكُلِّ مَنْ وَجَّهَهُ القَاضِي خلا   مَنْ بحِيازةِ العقَارِ أُرسِلا

فَفيهِ قولانِ بِكُلٍّ قدْ عُمِلْ   وَفي النِّهايَةِ كِلاهُما نُقِلُ

وَينبغِي لِلقاضِي أَنْ يُسَمِّيَا

في الحُكمِ مَا مِنَ الشُّهُودِ رَضِيَا

غَابَ الذِي بِهِمْ عَليهِ حكمَا   أَوْلا وَذا القَوْلُ لاصبغٍ انمَا

وَمَنْ يَغِبْ بَعْدَ كمالِ حجَجِهْ   خَوْفَ ظُهُورِ خصْمِهِ وَفلَجِهْ

عَجَّزَهُ ثُمَّ أنفذَ القضاءَ   دُونَ سَماعِ حُجَّةٍ إِنْ جاءَ

بَعْدَهُما كماضٍ وَإنْ خرَجْ

مِنْ قبلِ أَنْ يَثبُتَ عِندَهُ الحُجَجْ

فَاقضِ عَليهِ بعْدَ أنْ تلقَ مَا   واسْمَعْ لِمَا يُدْلِي بِهِ إنْ قدِما

لا يَحْكُمُ القَاضِي عَلَى الغَائِبِ في

أُصُولِه لِقَائِمٍ بَلْ يَكتفِي

بِسَمْعِ بيِّنتِهِ وَيَشْهَدُ   لهُ بِمَا ثَبَتَ خَوْفَ يُجحَدُ

وَالأصلُ إِنْ حضَرَ وَالمُرادَ بِه

غائِبٌ كالعشْرِ مَعَ الأمْنِ انتَبِهْ

وعند أهل القيروان العمل ... قد كان في الغائب أن يوكلوا

له للإعذار وكيلاً مثل ما ... ترجى له حجته إن قدما

والشاهدان شهادتهما ... لا تقض إلا مع حيازتهما

ما شهدا به على عدلين ... إلا إذا توافق الخصمين

على حدوده ومن قد حازه ... يقر باليد فلا حيازه

وفي التخالف أجز أن يشهدا ... بالحوز غير من بملك شهدا

ويكتب الحاكم في استحقاق ... من هو غائب في الاسترقاق

إلى الذي الحكم له بموضع ... المستحق ابن فلان مدعي

لمن لدى شهدوا ثم عدلوا ... ولا يسميهم ويكفي قبلوا

وإن من القاضي ابتغى كتابا ... مثبت حقه على من غابا

كتبه له ولا يستحلفه ... وإن روينا أنه يكلفه

حلف القضاء ما اقتضى ولا ولا

خرج يبغي حقه أو وكلا

وجوزوا إنهاء ما في خلده ... مشافها إن حل غير بلده

بل بلد المنهى له ليعلمه ... كما أجاز فقها طليطله

وفي خطابات القضاة المعمله

قد تركوا تسمية المكتوب له

فإن يكن بالاكتفاء مثلا ... خطابه أو بالثبوت أعملا

ذَلِكَ مَنْ وَصَلَهُ مُسَجَّلا

أَوْ لا بَقَى الْكَاتِبُ أَوْ لا مُسْجَلا

وَصَحَّ أَوْ ثَبَتَ لا يُفِيدُ ما | لَمْ يَكُ فِي الْخِطَابِ مَعْ كَأَعْلَمَا

وَعَمِلُوا بِهَا قَدِيمًا سَلَفَا | مِنْ إِنَّ إِنْهَاءَ الْقُضَاةِ يُكْتَفَى

فِيهِ بِمَعْرِفَةِ خَطِّ الْكَاتِبْ | فَحَسْبُ وَالاِشْهَادُ غَيْرُ وَاجِبْ

وَمَنْ يُخَاطِبْ بِخِلافِ مَذْهَبِهْ | أَنْفَذَ ما مُخَاطِبٌ حَكَمَ بِهْ

وَمَنْ يُخَاطِبْ بِالثُّبُوتِ لا سِوَاهْ | لَمْ يَحْكُمْ إِلاَّ بِالَّذِي هُوَ يَرَاهْ

وَإِنْ رَءَا الْقَاضِي وَهَا بِنَائِهْ | نَقَضَهُ ما دَامَ فِي قَضَائِهْ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عَوَضَا

لَهُ انْعِزَالٌ ثُمَّ رُدَّ لِلْقَضَا

فَهْوَ إِذَا كَالْغَيْرِ لا يَفْسَخُ مَا | كَانَ بِهِ قَضَاؤُهُ تَقَدَّمَا

إِلاَّ إِذَا بَانَ الْخَطَا وَعُلِمَا | أَوْ لَمْ يُصَادِفْ قَوْلَهُ لِلْعُلَمَا

ثُمَّ الْمُحَاكَمَةُ حَيْثُ الْمُدَّعَا | عَلَيهِ لا مَا كَانَ فِيهِ الادِّعَا

وَلاَ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمُولاَّ | عَلَيهِ فَالْمَحْجُورُ لَيْسَ عَدْلا

وَلا يَكُونُ مِثْلُهُ لَوْ طَلَبَا | أَخْذَ مَتَاعِهِ يَنَالُ الْمَطْلَبَا

كَذَلِكَ الَّذِي الزَّكَاةَ يَسْئَلُ | وَلَوْ فَقِيرًا وَعَلَيْهِ حَمَلُوا

قَوْلُ الإِمَامِ وَبِهِ قَدْ حَكَمَا | بِتُونُسَ وَالْقَيْرَوَانِ الْعُلَمَا

شَهَادَةُ الأَبِ وَالاِبْنِ وَاحِدَهْ | وَقِيلَ ثِنْتَانِ لِكُلٍّ فَائِدَهْ

كِلاَ المقالينْ جرَى العملُ بهْ ... لكنّما الأخيرُ أقوى فانتبهْ
وجازَ أنْ يشهدَ عالمٌ على ... مماثلٍ اذْ كلّ عدْلٍ قبلا
واردُدْ شهادةَ الفقيهِ المفتي ... فيما ينوي السائلَ المُستفتي
كذا شهادةُ امرئٍ قدْ عزّزا ... بها أخا ما لمْ يكنْ مبرّزا
ولا يُجرَّحْ شاهدٌ بالغيبهْ ... لكونها عمّتْ بها المُصيبهْ
منْ حُدّ في قذفٍ فراقتْ حالتهْ ... ولوْ بقربٍ قُبلتْ شهادتهْ
وليس من شرطِ قبولِ توبتهْ ... تكذيبُهُ لنفسهِ في زلّتهْ
وفي مُوثّقٍ كذا لا تُشترطْ ... عدالةٌ بلْ سترُ حالهِ فقطْ
وحاضرُ البلدِ ليسَ يُقبلُ ... تعديلُهُ منْ شاهدٍ يُعدّلُ
وحكمُ هذا الحاضرِ المذكورِ ... فيهِ أتى الخاملُ كالمشهورِ
وكاملُ التعديلِ هوَ المرتضى ... عندَ الإمامِ أنّهُ عدلٌ رضى
والشرطُ في ذلكَ أنْ يكونا ... شاهدُهُ مبرّزاً فطينا
أمنَ عقلهُ الخداعَ والخبلْ ... كمثلِ ما أمنَ رأيهُ الزّللْ
لابدّ في التعديلِ والتجريحِ من ... عدلينِ والكلُّ بتبريزٍ فمنْ
تزكيةٌ كذاكَ أيضاً يُشترطْ ... عدلانِ فيها اثنانِ لا عدلٌ فقطْ
وقيلَ يكفي واحدٌ وقدْ نُقلْ ... إنّ بهذا القولِ أيضاً قدْ عُملْ
والقاضي إنْ عدّلَ خصمٌ عندهُ ... شخصاً قضى بهِ عليهِ وحدهُ
منْ دونِ ما تزكيةٍ لأنّهُ ... صارَ كمنْ أقرّ فاعلمنّهْ

وَمَنْ يُعَدَّلْ فى شَهَادَةٍ فَلاَ ... بُدَّ إِذَا شَاهِدٌ ان يُعَدِّلاَ
وَلَوْ مَعَ القُرْبِ فَإِنْ عُدِمَ مَن ... عَدَّلَهُ فَبِالشَّهَادَةِ احْكُمَنْ
وَلاَ يُزَكِّى شَاهِدٌ لاَ يُعْرَفُ ... إِلاَّ عَلَى العَيْنِ وَهَذَا الاعْرَفُ
ثُمَّ المُجَرِّحُ مُقَدَّمٌ عَلَى ... مُعَدِّلٍ وَلَوْ يَكُونُ أَعْدَلاَ
وَالدَّفْعُ فى مُبَرِّزٍ فيما خَلاَ ... عَدَاوَةً وَشِبْهِهَا لاَ تُقْبَلاَ
وَاشْتَرَطَ التَّبْرِيزُ فى المُجَرِّحِ ... لاَ بِالعَدَاوَةِ وَفِيهَا أَبِحِ
غَيْرَ المُبَرِّزِ بِهَذَا العِلْمِ ... أَحَاطَ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَّ الحُكْمِ
وَأَجَّلُوا المُدَّعِى التَّجْرِيحِ ... احْدَى وَعِشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ
وَعَمِلُوا فِيهَا وَفى جَمِيعِ ... مَسَائِلُ التَّأْجِيلِ بِالتَّوْزِيعِ
وَفى الأُصُولِ غَيْرَ وَاحِدٍ نَقَلْ ... عَنِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ جَرَى العَمَلْ
بِالشَّهْرِ مَجْمُوعاً وَمَفْرُوقاً فَمَا ... تَشَاءُ مِنْ دَيْنٍ بِهِ خُذْ وَاحْكُمَا
وَالعَمَلُ الآنَ لِأَهْلِ فَاسِ ... عَلَى شَهَادَةِ لَفِيفِ النَّاسِ
كَذَاكَ تَابَعُوا عَلَى اسْتِفْصَالِ ... البَيِّنَاتِ القَاضِى الفَشْتَالى
وَاسْتَحْسَنُوا الانَ مِنْ نِصْفِ عَامِ ... مِنَ الأَدَاءِ تَرْكُ الاِسْتِفْهَامِ
وَإِنْ تَرَاضَيَا على ما يَشْهَدُ ... بِهِ امْرُؤٌ بَيْنَهُمَا يَسْتَشْهِدُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ عُرِّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا ... مَافى اللُّومِ مِنْ خِلاَفِ العُلَمَا
فَرَضِيَا لَزِمَ مَا بِهِ شَهِدْ ... مَنْ قَدْ ابَى وَفى الشَّهَادَةِ زُهِدْ
وَطَالَبَنْ شُهُودَ الاِسْتِرْعَاءِ ... بِحِفْظِ مَرْسُومٍ لَدَى الأَدَاءِ

قَوْلَ شُهُودِ الْمِلْكِ مابَاعَ وَلا فَوَّتَ فى عِلْمِهِمْ أَمْرٌ جلا
كَـكُلِّ مَنْ يَشْهَدُ فى نَفْىٍ كَلا
نَعْلَمُ وَارِثًا سِـوَاهُ مَثَلا
وَنَفْىُ ما كالْبيعِ شَرْطِ صِحَّةِ شَهَادَة بِمِلْكِ شَخْصٍ مَيِّتِ
امَّا الشَّهادَةُ بِحَقِّ مِلْكِ مالْ لِلْحَقِّ فالشَّرْطُ بِهَا شَرْطُ كَمال
وَما على من رَسْمِ الْإِرْثِ أَكْمَلَهْ من حَلِفٍ بِأَنَّهُ لا عِلْمَ لَهْ
وَكُلُّ ما عَدَا وِرَاثَةَ الْمَنُونْ فيهِ على الْعَيْنِ الشَّهادَةُ تَكُونْ
أَمَّا الوِرَاثَةُ فلا إِلاَّ إِذَا لِلْوَارِثِ الْإِعْذَارِ فيه أُخِذَا
وَقُوبِلَتْ شَهادَةٌ بِالْفَهْمِ من فاهِمٍ وَأُعْمِلَتْ بِالْقَسْمِ
مِنْ قاسِمٍ أَجْرَتُهُ من يَفْتِ الْمَالِ لا مِنْ وَارِثٍ لِمَيِّتِ
وَاعْمَلْ بِقَوْلِ خاطِبٍ إِنْ شَهِدَا لِمُدَّعٍ أَنَّ النِّكَاحَ انْعَقَدَا
وَقُبِلَتْ شَهادَةُ الْإِشْهَادِ على الْمُقِرِّ دُونَ مالإِشْهادِ
مِنْهُ لَهُمْ إِنْ حَفِظُوا كَلامَهْ جَمِيعَهُ وَاسْتَوْعَبُوا مَقَالَهْ
وَإِنْ شُهُودٌ شَهِدُوا بِأَنَّهُ أَىْ الْمَدِينُ كَانَ يَقْضِى دَيْنَهُ
لَـكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مِقْدَارَا مَا لِلَّذِى الدَّيْنُ لَهُ قَدْ صارَا
فَالْحُـكْمُ فى ذَلِكَ إِنْ يَسْتَنْزِلُوا
لِمَا يُحَقِّقُونَهُ وَيَقْبَلُوا
لَوْ شَهِدُوا الْقَائِمَ فى الدَّارِ بِحِصَّةٍ مَجْهُولَةِ الْمِقْدارِ

قِيلَ لِمَطْلُوبٍ لِمَا شِئْتَ اعْتَرِف
مِنْهَا لِطَالِبٍ وَكَمِّلْ بِالْحَلِف

فَإنْ أبَى قِيلَ لِطَالِبِ الظَّنِينْ ... مَاشِئْتَ سَمِّهِ وَخُذْهُ بِالْيَمِينْ
فَإنْ أبَى فَالدَّارُ اخْرِجْ مِنْ يَدَىْ ... مَطْلُوبِهَا حَتَّى يُقِرَّ لَهُ بِشَى
وَفِى شَهَادَةِ السَّمَاعِ قُبِلاَ ... عَدْلاَنِ وَالْمَالُ مُحِقٌّ لاَ الوَلاَ
وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ ... وَغَيْرِهِمْ جَاءَ صَحِيحَ النَّقْلِ
بَلْ قِيلَ فِيهَا انَّهَا لاَ تَكْمُلُ ... إِلاَّ بِذَاكَ وَبِهَذَا الْعَمَلُ
وَشَرْطُهَا الطُّولُ وَأَهْلُ قُرْطُبَهْ ... قِدْماً رَأَوْا عِشْرِينَ عَاماً أَقْرَبَهْ
وَفِي وَثِيقَةِ السَّمَاعِ اسْقَطُوا ... مُدَّتَهُ إِذْ ذَاكَ لاَ يُشْتَرَطُ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْحُبْسِ الشَّهَادَهْ
فَاعْطِفْ عَلَى الْمَسْمُوعِ ذِى الزِّيَادَهْ

اعْنِي بِذَاكَ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ ... بِحُرْمَةِ الإِحْبَاسِ أَىْ لاَ يُقْسَمُ
وَلاِبْنِ نَاجِي أَنَّ ذَاكَ يَدْخُلُ ... فِى الْقَطْعِ قَالَ وَبِذَاكَ الْعَمَلُ
وَهْيَ عَلَى الْخَطِّ تَجُوزُ الْيَوْمَ فِى ... كُلِّ الأُمُورِ عَمَلٌ قَدْ اصْطُفِى

مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَمَلْ
إِنْ فِى سِوَى الإِحْبَاسِ لَيْسَتْ تُقْبَلُ

وَالشَّرْطُ مُطْلَقاً تَعَذُّرُ الأَدَا
مِنْ صَاحِبِ الْخَطِّ كَمَا لَوْ فُقِدَا

أَوْ ماتَ وَالغَيْبَةُ ما كانتْ على — مَسافةِ القصْرِ وَدُونَ ذاكَ لا
وَذَكَرَ القَفْصِيُّ أَنَّ العملا — عِنْدَهُمُ الشّاهِدُ محمولٌ على
أَنَّهُ ما كَتَبَ حتَّى عرفا — مَشْهَدَهُ فَلْيَقْتَصِرْ مَنْ عَرَّفا
بِشاهِدَيْ عدلٍ على خَطِّ المُقِرْ — دُونَ يَمينِ القَضاءِ مُسْتَمِرْ
وَفي الشَّهادَةِ على الخُطُوطِ — حُضُورُها عُدَّ من الشُّرُوطِ
وَخَطُّ قاضٍ في الخِطابِ يُقْبَلُ — فيهِ بِفاسٍ شاهِدٌ يُعَدَّلُ
كما اكتفى فيهِ بِخَطِّ الشّاهِدْ — أَوِ الشَّهِيدَيْنِ بِدفعِ الواحِدْ
وَمَنْ بِرَسْمٍ خَطَّ نفسِهِ عَرَفْ — لكِنَّهُ لم يَتَذَكَّرْ ما سَلَفْ
ادّي بِما عَلِمَهُ وَعَمِلَهْ — فيهِ وَلَمْ يَشْفَعِ المَشْهُودُ لَهْ
وَأَهلَ فاسٍ بَعْدَ هذا عَمِلُوا — عَلَى انتفاعِهِ بِها فَتَقْبَلُ
وَالشّاهِدُ الكاتِبُ نَسْخَ كَتْبِهِ — قَبْلَ الأَداءِ غيرُ مَعْمُولٍ بهِ
وَبِجَوازِ تَرْكِ تارِيخٍ لَدا — اشهادِ مَنْ مِنْهُ تَعَذَّرَ الأَدا
على شَهادَةٍ له فَتَنْقُلا — عَنْهُ بِقُرْطُبَةَ اجرَوْا عملا
كَذا جَرِي عَمَلُهُمْ بِنَقْلِ — عَدْلٍ شَهادَةً لهُ مِنْ أَصْلِ
بِتَرْكِهِ تارِيخَ وَقْتِ يُنْسَخُ — وَبِتِلِمْسانَ شُهُودٌ أَرَّخوا
وَأَرَّخَ التَّسْجِيلَ أَهلُ فاسِ — وَقاهُمُ الأَسْواءَ رَبُّ النّاسِ
وَالنَّقْلُ عَنْهُنَّ يَجُوزُ لِلْخَبَرْ — من غَيْرِ عذرِ مَرَضٍ وَلاسَفَرْ
ثُمَّ التَّكافُؤُ الذي تُرَدُّ — مَعَهُ الشَّهادَتانِ حِينَ يَبْدُوا

بَيْنَهُما تَعارُضٌ يَكُونُ فى عَدَالَةٍ لا عَدَدَ فَلْتَعْرِفِ
وَعَمَلُ النَّاسِ على قَبُولِ تَعْرِيفِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعُدُولِ
كَامْرَأَةٍ او كَصَبِيٍّ سُئِلا عَنْ غَفْلَةٍ لامِنْ لِذاكَ حَمِلا
وَإِنْ يُعَيِّنْ شَاهِدٌ مَنْ عَرَفَهْ فَمُشْهِدٍ ما كانَ قَبْلُ عَرَفَهْ
بِتُونُسَ الذى عليهِ الْعَمَلُ بِهَا شَهادَةُ الشَّهِيدِ تَبْطُلُ
وَإِنْ يَبِنْ لِوَاحِدٍ مَنْ شَهِدَا
فَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْهَدَا
وَمَنْ بِذِكْرِ كُتُبِ الشَّهادَهْ فَلا يَعُدُّها لِمَنِ اسْتَعادَهْ
وَبَعْدَ تاريخِ الرُّسُومِ يُعْتَذَرْ عَنْ مَحْوِها وَكانَ قَبْلَهُ يُرَدّْ
وَعَمَلُ النَّاسِ قَدِ اسْتَمَرَّا غَرْباً على أَخْذِ الشُّهُودِ أَجْرَا
فِيمَنْ تَحَمَّلَ بِكُتْبٍ وَانْتَصَبْ
لَهَا وَقَدْ تَرَكَ مُعْتادَ السَّبَبْ
وَالعَدْلُ مَهْمَا عَنْ شَهادَةٍ رَجَعْ
لِلعُذْرِ وَالْحُكْمُ بِهَا ما إِنْ وَقَعْ
لَمْ يَسْتَحِقَّ أَدَباً وَتُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهادَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
وَوَاجِبٌ فِيمَنْ على الظُّلْمِ أَصَرّْ
تَأْدِيبُهُ لِقَوْلِهِ فى الْمُخْتَصَرْ
غَرَّرَ شاهِدٌ بِزُورٍ في الْمَلا وَبَعْدَ ذا تَوْبَتُهُ لَنْ تُقْبَلا

فإنْ يكنْ هذا الأخيرُ قدْ رجعْ
بَعْدَ القضاء بشهادته معْ
شاهدُ آخرَ مضى الحكمُ ولمْ
يُفسخْ ونصفَ ما به القاضي حكمْ
يغرمهُ الرَّاجعُ للذْ قضيا عليهِ إذْ بالشاهدينِ ابتنيا
وفي رجوعِ شاهدٍ لا يُشترطْ
العودُ عندَ الحاكمِ الذي فرطْ
ثمَّ القضا بشاهدٍ لمنْ حلفْ معهُ أتى عنْ فقهاءَ منْ سلفْ
والحكمُ بالمالِ مطرِّفٌ يرى ثبوتهُ بذاكَ مهما أنكرا
ومنعوا أنْ يثبتَ التوكيلُ بشاهدٍ ويحلفُ الوكيلُ
وليسَ يكفي شاهدٌ معَ القسمْ منْ كانَ حلفَ الغريمِ لعدمْ
بيِّنةٌ يعلمها بذا قضى
قاضي قضاةِ تونسَ العدلُ الرِّضى
والقولُ قولهُ معَ اليمينِ في عدمِ سبقِ العلمِ قبلَ الحلفِ
ومنْ لهُ بيِّنةٌ أبطلها تحليفهُ للخصمِ تاركاً لها
قدْ قيلَ يكفيهِ على الصحيحِ
في التركِ الإعراضُ عنِ التصريحِ
وبتوجُّهِ يمينِ التُّهمةْ جرى القضا منْ أهلِ إفريقيةْ

أيْ مُطلقًا وَأنَّها لا تنقلبْ بِقَلبٍ او نُكُولٍ مَن بِها طُلِبْ
وَمن عليْهِ وُجِّهت يَمينُ أحلِفَ دُونَ خلطَةٍ تَبينُ
وَغُلِّظَتْ فِيما لهُ بالٌ علىَ مَنْ وَجبَتْ فقائِمًا مُستَقبِلا
فى مَسْجدٍ يَحلِفُ بِاللهِ معَهْ اثرَ صَلاَةِ العَصْرِ يوْم الجُمُعَةْ
العالِمِ الغيْبِ مع الشَّهادهْ يذْكُرُ فى قسمِهِ زِيادهْ
وَتخرُجُ المرْأةُ ليلاً تحلِفُ بِمَسْجدٍ يكُونُ فيهِ الحَلِفُ
إِنْ لَمْ تَكُن تخرُجُ بالنَّهارِ في
أُمُورِها وَسائِرُ التَّصرُّف
وَمنْ خرُوجهِ لهُ مَسْتورَهْ كانَتْ كَذَا يَمِينُها مظفُورَهْ
وَعِنْدَ ما تَغلَّظَ اليَمينُ فى رُبْعُ دِينارٍ مَكانَ الحَلِفِ
المسْجِدُ الجامِعُ وَهوَ الأعْظَمُ
ما لَمْ يَكُنْ في بَلدٍ يُعَظَّمُ
فيهِ سِواهُ منْ مساجِدِهِمُ فانَّ فى هذا يكُونُ القسَمُ
مِن حالِفٍ أمَّا إِذا الحُكمُ جرَى
عليْهِ فى أقلَّ مِمَّا ذُكِرَا
فَحيْثُ ما يُقضَى عليْهِ يَحلفُ حسَبَما نقَلهُ مُطرِّفُ
وَإنَّما يُحلَفُ اليهُودُ فى كَنيسَةٍ فى رُبعِ دِينارٍ وَفي

وَمَنْ بِغَيْرِ مَقْطَعِ الحَقِّ حَلَفْ
أَعَادَ إِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمٌ مَا سَلَفْ
وَمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى نَحْوَ السَّلَفْ
نَفَاهُ فِي اليَمِينِ نَصًّا إِنْ حَلَفْ
وَلَيْسَ يَكْفِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهْ عَلَيْهِ مِمَّا يَدَّعِيهِ قِبَلَهْ
فِيمَا سِوَى المِيرَاثِ يُلْجِىءُ طَالِبَهْ
لِجَمْعِهِ لِحَالِفٍ مُطَالَبَهْ
إِذَا الدَّعَاوِي فِي يَمِينٍ وَاحِدَهْ تَجْمَعُ مَا عَدَا اليَمِينِ العَائِدَهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ وَجَبَتْ يَمِينُ لَكَ عَلَيْهِ قَائِلًا يَمِينُ
أَنْتَ قَدِ اسْتَحْلَفْتَنِي فَاحْلِفْ لَهْ
أَنَّكَ مَا فَعَلْتَ ذَاكَ قَبْلَهْ
أَوِ ارْدُدِ اليَمِينَ أَنَّكَ عَلَى مَا تَدَّعِي اسْتَحْلَفْتَهُ وَفَعَلَا
وَبَعْدَ هَذَا لَا يَمِينَ تَلْزَمُهْ لَكَ وَلَا مَا تَدَّعِيهِ يَغْرَمُهْ
دَعْوَى القَضَاءِ تُوجِبُ اليَمِينَ مَا
لَمْ يَكُنِ الغَرِيمُ قَبْلُ التَزَمَا
تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ دُونَهَا فَلَا
حَلْفَ كَمَا عَنِ ابْنِ نَاجِي نُقِلَا
هَذَا إِذَا مَا حَضَرَ المُلْتَزِمُ فَإِنْ يَمُتْ فَالشَّرْطُ لَيْسَ يَلْزَمُ

وَمَنْ بِدَيْنِهِ الْمَرِيضُ اعْتَرَفَا
لَا بُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَنْ يَحْلِفَا
وَلَوْ عَلَى نَفْيِ الْيَمِينِ نَصَّا   فِى عُهْدَةِ الْمَالِكِ حِينَ أَوْصَى
وَبَعْضُ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ نَقَلْ   فِى شَرْحِهِ أَنَّ بِتُونُسَ الْعَمَلْ
بِأَنَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُؤَخِّرَا   يَمِينَهُ لِلْمَالِ حَتَّى يَحْضُرَا
كَذَا عَنِ الْمَحْجُورِ إِيمَانُ الْقَضَا   تُرْجَى وَقَبْلَ رُشْدِهِ لَا تَقْتَضِى
إِنْ قَامَ لِلصَّبِيِّ شَاهِدٌ بِحَقْ   حَلَفَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَاسْتَحَقْ
بَقَاؤُهُ بِيَدِهِ أَوْ سَجَّلَا   لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ مَهْمَا وَصَلَا
وَيَسْتَحِقَّ فَإِذَا هُوَ نَكَلْ
فَالْحَقُّ بِالْيَمِينِ الْأُولَى قَدْ بَطَلْ
وَيَأْخُذُ الْحَقَّ إِذَا مَا نَكَلَا   غَرِيمُهُ عَنِ الْيَمِينِ أَوَّلَا
وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ عِنْدَمَا   يَبْلُغُ فِى عَمَلِ مَنْ تَقَدَّمَا
إِنْ حَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ كِبَرِهِ
مَعَ شَاهِدٍ قَامَ لَهُ فِى صِغَرِهِ
حَلْفًا عَلَى الْبَتِّ مَتَى يَكُنْ عَلَى   غَلَبَةِ الظَّنِّ يُنَالُ الْأَمَلَا
وَلَيْسَ يَحْلِفُ لِذِى حَقٍّ أَبُوهْ   فِى غَيْرِ مَا الْوَالِدُ قَامَ يَطْلُبُهْ
وَالْمَرْءُ إِنْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَحَدُ   وَرَثَتِهِ بِالدَّيْنِ وَهْوَ يَجْحَدُ
وَوَجَبَتْ يَمِينُهُ وَحَلَفَهْ   فَكُلُّ مَنْ قَامَ تَقَاضَا حَلَفَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ قَاضٍ اقسما ... قَبْلُ وَإِلاَّ الحلفُ ما تقدما
وَحدَّ حوزَ الأَجنبِيِّ مِلْكاعلى
مَنْ لَمْ يغبْ عَشَرَةً فَمَا عَلَى
وَلِلموَثقِينَ مِنْ خَمْسِينَا ... عَوْزُ القَرَابَةِ لِأَرْبَعِينَا
وَغَائِبٌ إِنْ أَرضَهُ بِالعَمَلِ ... حيزَتْ فَلَمْ يَقْدمْ وَلَمْ يُوَكِّلِ
عَشرَ سِنِينَ دُونَ عذرٍ يعلمُ ... هُوَ بِهَا أَحقُّ وَقتٍ يَقْدمُ
وَالسَّاكِتُ الحَاضِرُ وَارِثاً على ... أَنَّهُ جاهِلٌ بِملكٍ حُمِلاَ

الدماء والعتق والوصية والميراث

أُنظُرْ لِحَالِ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى ... عَلَيهِ بِالدَمِ فإِنْ كَانَ ادَّعَى
مَنْ لَيستْ تتهمُهُ أَنْ يفعلاَ ... بنفسهِ الذى بِهِ يَشكُو عَلَى
مَنْ بِالفُسُوقِ وَالعدا معْرُوفُ ... وَلَيسَ فى جراحِهِ مَخُوفُ
فَليَجتَهِدْ فى ذَلِكَ الأَمِيرُ ... بِمَا يرَى الحَبْسَ أَوِ التَّعزِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ منْهما أَنْ يصنَعَا ... ذَلِكَ كُلِّفَ ثبُوتُ ما ادَّعى
وَبعْدَ الاعذارِ وَنَفْيُ المَدْفعِ ... يَفْعَلُ ما مَرَّ وَإِنْ بِالمُدعِ
ظَهَرَ ما يَنْمِى التَّوالِيَهْ ... وَجَبَ سَجنُ المُدَّعى عَلَيْهْ
اعني إِلى تَبَيُّنِ الافَاقَهْ ... وَالبرْءِ أَوْ ما يَقتَضِى إِطلاقَهْ
وَقولُهُ ادمِ حيثُ لَمْ يَظهَرْ بِهِ ... اثرُ جرحِ المُعتَدِى أَوْ ضربِهِ

وَلَمْ يجب إِذْ ذَاكَ سجنُ المُدْمى
بِهَا إِذَا لَمْ يَمُتِ المدَمّى
وَانما السّجنُ على مَنْ تَثْبُتْ عليهِ بِالبَيِّنَةِ التَّدْمِيَهْ
إنْ عينته مع نفي العلم بِبَرْءِهِ وَوَكّلَ المُدَمّى
وَإِنْ تقمْ بينةٌ بصحةِ سقط ما سبق من تدميةِ
وَإِنْ رمى الجريحُ شخصاً بعدَ مَا
ابرأ من قد كان قبلَهُ رمى
ففيهما مقالهُ لا يُقبلُ وَدَمُهُ إنْ كانَ موتٌ يبطلُ
وَإِنْ على جماعةٍ دمّى فَلا يقبلُ غيرُ واحدٍ من الملاَ
من بعدِ أنْ يقسم أنْ قد ضربوا وأنّه من ضربِ هذا العطبُ
وَمَنْ عدا من عينوه يمتحنْ مائة ضربةٍ وعاماً يُسجنْ
وَالضربُ سابقٌ على سِجنِ السنه
قضى بذاكا المقرّى واستحسنه
وَيحلِفُ المطلوبَ خمسينَ إذا
بتهمةِ القتلِ عداه أُخِذَا
إن لم يجبْ شرعاً عليه قودُ
من أجلِ أنّ الشرطَ قد لا يُوجدُ
وَمن عن الإقرارِ بالقتلِ رجعْ سقطَ عنه الضربُ والسجنُ تبعْ

إنْ حصلَ العفوُ لهُ وقدْ وقعْ   بتونسَ الحُكمُ بذا فليُتَّبعْ

ورؤيةُ العدلِ القتيلَ في دمهْ   وأثرُ القتلِ على مُتَّهمِهْ

لوثٌ على ما اعتمدَ الشيخُ خليلْ

إذْ بينَ الذي بهِ يُفتى وقيلْ

ليسَ بلوثٍ وابنُ سهلٍ قدْ نقلْ

إنَّ بها ذا عندهمْ جرى العملْ

وجوَّزوا الصلحَ على النفسِ وإنْ   كانَ المُصالحُ بالأمراضِ يَبِنْ

وجازَ صلحُ قاتلِ العمدِ على   تركِ بلادِ الأولياءِ ويرحلا

وحدُّ منْ يعقلُ سبعمائةْ   فصاعداً إنْ جُمعوا في نسبةْ

والأغنياءُ يحملونَ كلّاً   منهمْ بقدرِ ما يطيقُ العقلا

ومنْ يمتْ منْ بعدما قدْ وُظِّفا   عليهِ بعضَ ديةٍ لنْ يُحذفا

والجرحُ إنْ برى قبلَ عامِ   أُخِّرَ فيهِ الحكمُ للتمامِ

ومنْ على إقرارهِ قدْ شهدا   بموجبِ الحدِّ عدولُ الشُّهدا

ثمَّ نفى إقرارهُ والقيلا   لغيرِ عذرٍ أوْ لهُ أُقيلا

وفي تعازيرِ القضاةِ يكفي   ضربُ القفا مجرداً بالكفِّ

وما منَ الزروعِ أفسدتْ ومنْ   حوائطٍ ماشيةٌ ليلاً ضمنْ

وإنْ تطأْ ليلاً على كنائمِ   فماتَ فالضمانُ غيرُ لازمِ

واطعمِ المرتدَّ في استتابتهْ   منْ مالهِ لمنتهى كفايتهْ

وَمَنْ يُفَارِقْ دِينَهُ بِرِدَّتِهْ تَعُودُ أُمَّ وَلَدٍ بِتَوْبَتِهْ
وَاحْكُمْ إِذَا لَمْ يُوقِفِ الْإِسْلَامِي
بَدْءًا عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
فَمَا تَطَهَّرَ وَلَا صَلَّى إِلَى إِنْ عَادَ لِلْكُفْرِ بِأَنْ لَا يُقْتَلَا
لَكِنْ يُعَاقَبُ رَجَاءَ تَوْبَتِهْ فَإِنْ أَبَى فَلْيَسْتَمِرَّ كَنْ فِي لَعْنَتِهْ

العتق والكتابة والتدبير وأم الولد

وَإِنْ يَقُلْ فِي عَبْدِهِ مَوْلَاهُ اثْنَا كَلَامٍ قَاصِدًا إِيَّاهُ
عُدَّ اعْتِرَافًا مِنْهُ بِالتَّحْرِيرِ لَهْ هَبْ أَنَّ مَعْنَى لَفْظِهِ قَدْ جَهِلَهْ
وَإِنْ تُكَاتِبْ أَمَةً وَيُشْتَرَطْ الْوَطْءُ فِيهَا بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ
وَمَا عَلَى مُكَاتَبٍ يُشْتَرَطُ مِنْ خِدْمَةٍ بَعْدَ الْأَدَاءِ يُسْقَطُ
وَجَائِزٌ بَيْعُ الْكِتَابَةِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَضْعِ كَيْ يُقَدَّمَا
بَاقِيهَا وَعَكْسُهُ وَالْفَسْخُ فِي مُؤَخَّرٍ وَعَاجِلَ الْعِتْقِ يَفِي
إِنْ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ الْعَجْزَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَهْوَ ظَاهِرُ الْمَلَا
وَجَازَ أَنْ يُكَاتِبَ الْوَصِيُّ مَا لَدَى الْيَتِيمِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَا
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ عِتْقُ أَحَدِ عَبْدَيْنِ كُوتِبَا بِعَقْدٍ مُفْرَدِ
إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَكُونَ مُقْعَدَا ايسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَدَا
وَإِنْ يَقُلْ سَيِّدُهُ عَبْدِي الرَّفِيقْ قُبَيْلَ مَوْتِي بِشَهْرَيْنِ عَتِيقْ

فَانظرْ لِوقتِهِ الذى قدْ ذَكَرا

فَإِنْ يَكُنْ وَهْوَ مرِيضٌ حضَرا

عُتِقَ مِنْ ثُلُثِهِ المملُوكُ　　وَأجرِ خِدْمَةٍ لهُ مَتْرُوك

وَالْعِتقُ إِنْ فى صِحةٍ حَلَّ الأَجَلْ　　مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَبِذَا جرى الْعَمَلْ

وَلا يُرَدُّ عِتقَ مَنْ قدْ أَعْتَقَا　　لأَجَلٍ وَقَبْلَهُ تخلَّفا

بِسَيِّءِ الاخلاقِ لَكِنْ قيَّدُوا　　ذَاكَ بِمَا لَمْ يَشْتَرِطهُ السَّيِّدُ

وَمَنْ تدَبَّرْ مِلْكَهَا فلا قِيامْ　　لِزَوْجِهَا فى رَدِّهِ وَلاَ كَلامْ

الوصايا والمواريث

وَإِنْ يقلْ ثُلُثَ المدَبَّرِ　　فى صِحَّةٍ مِنْ قِيمَةِ المُدَبَّرِ

فَانَّهُ يَدْخُلُ فى ثُلُثِ مَا　　لَمْ يَكُ سَيِّدٌ بِهِ قدْ علِمَا

وَمَنْ يَبِعْ جارِيَةً ثُمَّ ادَّعَى　　أُمُومَةَ الْوَلَدِ فيهَا رَجَعَا

عَلَيْهِ مَنْ مِنْهُ اشترَى وَصدَّقَهْ　　فِيمَا ادَّعى بِمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَهْ

وَلا تَبِعْ فى الدَّيْنِ أُمَّ الْوَلَدِ　　وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ

وَمَنْ يقُلْ لَيْسَ لَهُ نُزُوعُ　　عَمَّا بِهِ أَوْصَى لهُ الرُّجُوعُ

فِيهِ وَلَوْ يَكُونُ فِيمَنْ قيَّدَا　　عَلَيْهِ أَنَّهُ الشُّهُودُ اشْهَدَا

بِأَنَّهُ عَرَفَ خُلْفُ العُلَمَا

فاختَارَ مَنْ لهُ انْتَقا الْعَوْدُ انْتَمَا

وَإِنْ دَعَى المُوصِى لهُمْ لِبَيْعِ مَا　　تُرِكَ وَالْوَارِثُ أَنْ يَقُومَا

فالقول قول من إلى البيع دعا ‏ ‏ ‏ ‏ لا من دعا الآن يقيموا السلما

ووارث الموصى له الغلة ما ‏ ‏ ‏ ‏ دام الذى الايصا له منعدما

وإن يقل ثلث ما أخلف ‏ ‏ ‏ ‏ جميعه يخرج ثم يصرف

منه كذا ثم كذا لاسما ‏ ‏ ‏ ‏ عددها والنقص فيما سمى

انفذ للمسكين باقي الثلث ‏ ‏ ‏ ‏ لأجل قوله جميع ثلثى

وإن بثلث المال أوصى قصدا ‏ ‏ ‏ ‏ اضرار وارث فلا تردا

ثم العموم فى الوصية يخص

بمادة فالوقف إن لم يكن نص

فيها على دخوله لا يدخل ‏ ‏ ‏ ‏ حسما به القضاة عملوا

ان عهدت والدة بأن يصيب ‏ ‏ ‏ ‏ حفيدها من مالها مثل نصيب

أحد الأولاد وهم بنتان ‏ ‏ ‏ ‏ وابنان والأربعة الثلثان

لهم وللحفيد ثلث كامل ‏ ‏ ‏ ‏ لأمة اذ بن كان الحاصل

وفى الوصايا منعوا من لاله ‏ ‏ ‏ ‏ وارث أن ينفذ فيها ماله

بل زائد الثلث يرد مسجلا ‏ ‏ ‏ ‏ وإن أجاز وارث ذاك فلا

والشرط فى إفادة الاجازه ‏ ‏ ‏ ‏ من وارث تقدم الحيازه

قبل طرو مانع من فلس ‏ ‏ ‏ ‏ أو مرض على المجيز السلس

وإن رءا العدول مكتوبا طبع

عليه من أشهرهم وما اطلع

عَلى الذى كُتِبَ فيهِ أحدُ	مِنهم وَقالَ ذى وَصيةٍ أشهدُ
فَكُلُّ ما فيها عَلَيَّ وَضعوا	خُطوطهم ففعلوا وَطبعوا
جازَ لهم فى موتهِ أن يشهدوا	بكلِّ معنى فى الكتابِ يوجدُ
وَلو بقى بيدهِ إن ذكروا	
وَلم يروا فى الخطِّ ما يستنكروا	
وَقبلَ موتِ العاهدِ الوصىُّ لا	يمنعُ من رُجوعهِ أن يقبلا
وَيكشفُ الوصىُّ عمّا أسندا	له وَلا يبريهِ إلا الشهدا
وَلو يكونُ ثقةً أمينا	وَالعهدُ فى غيرِ معيَّنينا
هذا الذى عملَ اهلُ الأندلسْ	بهِ فحققْ فهم ذاكَ يا ندسْ
وَملكُ موروثٍ بملكٍ ينقلُ	لوارثيهِ لا بقسمٍ يحصلُ
لذاكَ لا إرثَ لمن قد صادفهْ	موتَ القريبِ وهوَ ذو مخالفهْ
وَشاهدَ ابنِ عمّهِ لا بدَّ	من ذكرهم لاجتماعِ الجدِّ
وَمن بوارثٍ أقرَّ وهوَ لا	وارثٌ ثابتٌ إليهِ قبلا
إن امرؤٌ هلكَ عن أمٍّ وفتْ	معَ أخٍ مسلمٍ واعترفتْ
هىَ فقط بآخرٍ لمن هلكْ	
فللأخِ المجهولِ سدسُ ما تركْ	
وَمن على يدهِ شخصٌ أسلما	لم يستحقَّ إرثهُ إن عدما
فالمسلمونَ كلُّهم سواءْ	بعدَ القريبِ لهمُ الولاءْ

الجامع

وَعَمِلوا قدِمًا على أُجازَهْ كُتْبِهِمْ بالذَّهَبِ الأجازَهْ
كَذا دُعا الإمامِ وَالجَماعَهْ أثرَ الصَّلاةِ قُرْبَةٌ وَطاعَهْ
وَكُلُّ داعٍ عِنْدَ خَتْمِهِ الدُّعا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ مَعا
وَجازَ أَنْ يَجْتَمِعُ القُرّا عَلى كالحِزْبِ يَقْرَءُونَهُ مُرَتَّلا
وَلِإقامَةِ صَلاةِ الجُمُعَةْ فيما يُقارِبُ الثَّلاثينَ سَعَهْ
وَأَلْغِ فيهـا شَرْطُ أَنْ تَتَّحِدا
فى المِصْرِ بَلْ يَجوزُ إِنْ تَعَدَّدا
وَعَدَمُ الزَّكاةِ فى حُبُسٍ ما كَمَسْجِدٍ هُوَ اخْتِيارُ العُلَما
وَالوَقْتُ قاضٍ بِجَوازِ اعطا الآلِ مِنْ مالِ الزَّكاةِ قِسطَا
وَأَهْلُ تونُسَ رَوَوْا مُذْ أَزْيَدا مِنْ مائَةٍ مِنَ السِّنينَ عَدَدا
قالَ ابْنُ ناجى انَّ ما تَغَلَّصَمُ حَلَّ وَمَنْ يَبيعُها لا يَحْكُمُ
وَجَوَّزوا أَنْ يَشْرَبَ الفُقّاعُ فَكانَ فى أَسْواقِهِمْ يُباعُ
وَالأكْلِ لِلْمُضْطَرِّ مالَ غَيْرِهِ
ثَمَنُهُ يَضْمَنُ عِنْدَ يُسْرِهِ
وَلا يُضَحّ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهِ
إِلّا بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ

قَدْ انتَهى بِعَوْنِ رَبٍّ وَكَمَلْ ... نَظمُ المُهِمِّ مِنْ مَسائِلِ العَمَلْ
نَسْأَلُهُ سُبْحانَه أَنْ يَجْعَلَهُ ... بِمَنِّهِ مِنْ عَمَلِي الخالِصِ لَهُ
وَأَنْ يُتِمَّ قَصْدَ مَنْ طَلَبَ بِهِ ... نَفْعاً وَأَنْ يُنيلَنا بِسَبَبِهْ
مَوْتاً عَلى كَلِمَةِ الشَّهادَهْ ... وَالفَوْزَ بِالحُسْنى مَعَ الزِّيادَهْ
وَالحَمْدُ لِلّهِ عَلى ما أَنْعَما ... حَمْداً يُوافِي وَيُكافِي الأَنْعُما
وَصَلَواتُهُ مَدى اللَّيالِي ... عَلى الرَّسولِ المُصْطَفى وَالآلِ
أُولِي التُّقى البَرَرَةِ الأَطْهارِ ... وَالصَّحْبِ وَالأَزْواجِ وَالأَصْهارِ

انتهى نظم العملِ المُطْلَقِ بِحَمْدِ الله